

الباب الأول

مقدمة في القانون الدولي

« الفصل الأول: ماهية القانون الدولي وتطوره التاريخي وتشمل:

- أولاً: تعريف القانون الدولي العام.
- ثانياً: الطبيعة القانونية للقانون الدولي.
- ثالثاً: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.
- رابعاً: تطور القانون الدولي

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي العام وتطوره التاريخي

القانون كوسيلة لتحقيق أسمى غايات المجتمع، ما هو إلا مرآة عاكسة لقيم ومُثل ذلك المجتمع وموروثاته الحضارية. المجتمع الدولي، وإن بدا - لجهة مقومات تكوينه - مختلفاً عن مجتمع الدولة الداخلي، فهو في نهاية المطاف يظل منظومة اجتماعية، يمثل أعضاؤه أساساً في دول ذات سيادة لا يمكن لها العيش بمعزل عن بعضها، الأمر الذي يحتم وجود نظام قانوني يحكم تعاملات هذه الدول وعلاقاتها التي ما برحت تتسع يوماً بعد آخر لتغطي مختلف جوانب الحياة. تلك هي مسؤولية ذلك الفرع من القانون الذي يطلق عليه (القانون الدولي العام).

أولاً: تعريف القانون الدولي العام:

القانون الدولي العام هو الفرع الخارجي للقانون العام، وفي تعريفه يبرز على السطح اتجاهان أحدهما تقليدي والآخر حديث. الخلاف بين الاتجاهين يتمحور حول الأشخاص القانونيين المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون.

الاتجاه الأول يرى أن الدول وحدها تمثل أشخاص القانون الدولي باعتبار أن الدولة هي الوحيدة المؤهلة لتمثيل التنظيم السياسي والقانوني للمجتمع الدولي. أما الاتجاه الحديث فيرى أن الواقع المعاصر للعلاقات الدولية لم يعد يحتمل حصر آثار قواعد القانون الدولي على علاقات الدول فيما بينها، ويترتب على ذلك حتمية توسيع نطاق هذه القواعد لتشمل كل أنشطة وروابط المجتمع الدولي، سواء أكان أطرافها دولاً أم منظمات دولية أم أفراداً^(١). ويمكن

(١) للمزيد، انظر: جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٨٦م)، ص ص ١١-١٤.

تعريف هذا القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية المستمدة من مصادر متنوعة^(١)، والمعنية بحكم مختلف صور وأشكال العلاقات فيما بين أشخاص القانون الدولي، دولاً، أو منظمات، أو أفراداً في حالات معينة. وبذلك فإن القانون الدولي العام يختلف عن القانون الدولي الخاص، الذي يُعد أحد فروع القانون الخاص وتهتم قواعده بالعلاقات القانونية التي تنشأ بين أشخاص خاصة وتشتمل على عنصر أجنبي. وهو يختلف عن قواعد اللجنة الدولية^(٢) international comity، التي وإن كانت تستهدف تحسين العلاقات بين الدول، إلا أن مخالفتها لا تثير المسؤولية الدولية. كما أنه يختلف أيضاً عن قواعد المجاملات الدولية^(٣) international morality، التي لا تعدو أن تكون مجموعة مبادئ نابعة من الضمير الإنساني. فهذه الأخيرة - في حال مخالفتها - لا توجب إثارة المسؤولية الدولية، حتى وإن أدى ذلك إلى إثارة الرأي العالمي أو تعريض مصالح الدول للخطر.

ثانياً: الطبيعة القانونية للقانون الدولي:

كثيراً ما تُثار الشكوك حول وجود قانون دولي بالمعنى المتعارف عليه لاصطلاح (القانون). المشككون في الطبيعة القانونية للقانون الدولي العام ينطلقون في رؤيتهم من إجراء مقارنة بسيطة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ويخلصون منها إلى نتيجة مفادها عدم وجود قانون دولي بالمعنى الصحيح، ويستدلون على ذلك بعدم وجود سلطة تشريعية مركزية دولية

(١) لاطلاع على بعض هذه التعاريف، سواء في الفقه العربي أو الأجنبي، انظر: محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، دار الفكر، (١٩٨٢م) ص ٣-٤ .
 (٢) ومثالها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين الأجانب من الضرائب، ومراسم استقبال رؤساء الدول، وتحية السفن الحربية أثناء زيارتها لميناء إحدى الدول، والتحية العسكرية بعرض البحر...
 (٣) ومثالها تقديم المساعدات والإغاثة للدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية، وتقديم المساعدات للسفن الأجنبية التي تلم بها كارثة في عرض البحر، وتقديم القروض والمساعدات المالية للدول النامية من قبل الدول الغنية.

تضطلع بمهمة إصدار التشريعات الملزمة لجميع الدول، وكذلك الافتقار إلى وجود هيئة قضائية عليا، يكون الاحتكام إليها وتطبيق أحكامها أمراً إلزامياً لا اختيارياً كما هو حال محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة أو سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي اختفت باختفاء عصبة الأمم. تزداد الشكوك حول الصفة القانونية للقانون الدولي عند مشاهدة ما يحدث على أرض الواقع أحياناً من قيام بعض الدول بانتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، في ظل غياب نظام فعال للعقوبات، بل ومن خلال ما يصدر عن بعض أعضاء الجماعة الدولية ممن ينصبُّ نفسه أحياناً . وهو الخصم . قاضياً ومنفذاً لحكمه القضائي، وهو يفعل ذلك بقدر ما تسعفه به قوته وما تمليه عليه مصالحه .

المقارنة بين فرعي القانون الداخلي والخارجي ليست وليدة الساعة، وانتفاء الصفة القانونية عن الأخير رأي يردده البعض حتى في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وغيرها من دول الغرب. الحقيقة أنه وبدراسة هذه المسألة بموضوعية وحيادية مطلقة، يمكن القول إن إنكار الصفة القانونية للقانون الدولي أمر مبالغ فيه . صحيح أن المجتمع الدولي يفتقد إلى وجود سلطة تشريعية مركزية وهيئة قضائية ذات اختصاص ملزم، وصحيح أن قلة قليلة من الدول منحت لنفسها امتياز الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، واحتكرت لنفسها حق النقض (الفيتو) الذي يخولها رفض أي قرار يصدره مجلس الأمن الدولي لا يتفق ورؤيتها ومصالحها، وصحيح أيضاً أن هناك عدداً من القرارات الدولية غير النافذة بسبب هذا الـ (الفيتو)، ولكن أن يصل الأمر حد المجادلة بانتفاء الصفة القانونية عن القانون الدولي والتشكيك في وجوده من الأساس هو إدعاء يفتقد إلى الدقة، بل وعدم الصحة، وذلك للأسباب التالية:

١- إن النقد الموجه للقانون الدولي مبني على اعتبار أن قاعدة هذا القانون لا تخضع لآلية قاعدة القانون الداخلي، والمتمثلة في إصدارها من قبل السلطة التشريعية وتطبيقها من قبل السلطة التنفيذية وإصدار الحكم على مخالفتها من قبل السلطة القضائية. هذه المقارنة تبدو - وللحق - في غير محلها، وذلك نظراً للاختلاف الجذري في تركيبة المجتمعين. فأعضاء المجتمع الداخلي هم في الحقيقة مجموعة من الأفراد يقطنون إقليمياً واحداً ويحملون جنسية واحدة ويتكلمون ذات اللغة ويعتقدون ذات الديانة في كثير من الأحوال، وليس هناك من عائق في خضوعهم لسلطة واحدة. أما المجتمع الأكبر - المجتمع الدولي - فإنه يختلف جذرياً عن ذلك، إذ تتمثل وحداته الأساسية في مجموعة دول، تعتبر سيادة كل منها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية حجر الزاوية في الإطار التنظيمي الدولي إجمالاً^(١). وهذا ليس عائقاً - بطبيعة الحال - أمام ضرورة وجود قواعد وأحكام قانونية تحكم وتنظم علاقات هذه الدول التي لم يعد بمقدورها العيش بمعزل.

٢- أما عن الافتقار إلى سلطة دولية تشريعية مركزية، فإن هذا ادعاء يمكن تفنيده، إذ أن العرف والاتفاقيات الدولية يمثلان - وكما سيأتي لاحقاً - المصدرين الأساسيين لأحكام القانون الدولي. إن الأحكام العرفية تولد نتيجة اعتياد الدول في علاقاتها التصرف وفق نهج معين واستقرار الشعور بحتمية الالتزام بذلك النهج، والكثير من أحكام القانون الدولي نشأت بهذه الطريقة، بينما انحصر دور الدول في إقرارها من خلال تدوينها على شكل اتفاقيات ثنائية أو جماعية. مثل هذه الاتفاقيات لا تعتبر منشئة للأحكام

(١) انظر المادة ٢ (٤) (٧) من ميثاق الأمم المتحدة. ولنص الميثاق انظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٩٢٣.

والقواعد العرفية بقدر ما هي مقررة لها. بمعنى آخر، أن جانباً مهماً من أحكام القانون الدولي - المستمدة تحديداً من العرف - موجودة أصلاً وليس هناك حاجة لوجود سلطة تشريعية لإصدارها، ويبقى دور الجماعة الدولية مقتصرًا على اكتشاف تلك الأحكام. في المقابل نجد أن القوانين الداخلية لبعض الدول - كما هو الحال في المملكة المتحدة - لم يتم تدوينها رغم وجود سلطة تشريعية مختصة، وبقي كل من العرف والقضاء مصدرين يتمتعان بذات درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية المدونة. أما بالنسبة للمصدر الآخر للقانون الدولي الذي لا يقل أهمية عن العرف والمتمثل في الاتفاقيات الدولية الشارعة، فهي في حقيقة الأمر ليست سوى تشريع متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة، سواء تحت مظلة منظمة دولية أو منظمة إقليمية أو خارج هذين الإطارين. فالدول - ومن خلال ممثليها المفوضين - تشارك في جميع مراحل إعداد الاتفاقية منذ لحظة ميلادها كفكرة وحتى إتمام صياغتها، ويبقى رضا الدولة مطلباً رئيساً لالتزامها بأحكامها من خلال اتباع إجراءات التصديق أو الانضمام إلى ما تقره القوانين الداخلية لتلك الدولة.

هكذا يبدو أن الادعاء بعدم وجود سلطة تشريعية أمر عار عن الصحة. بل على العكس من ذلك، يمكن القول بوجود عدد هائل من السلطات التشريعية بمواصفات مختلفة حيث توجد سلطة تشريعية - بشكل أو بآخر - خاصة بكل اتفاقية، وليس في ذلك ما يعيب طالما أن إبرام الاتفاقية وإخراجها إلى حيز الوجود يخدم المصلحة العامة. أما عدم وجود سلطة تشريعية مركزية بمواصفات السلطة التشريعية في النظام القانوني الداخلي للدول، فإن ذلك، وكما يرى Akehurst قد يكون مصدراً لقوة القانون الدولي وليس العكس. ففي الأنظمة القانونية الداخلية، تتركز السلطة التشريعية في يد نفر قليل من الأشخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى سن قواعد قانونية

ليست مرغوبة لدى أغلب أفراد المجتمع، مما يؤثر على درجة الالتزام بها وتنفيذها. أما في القانون الدولي، فإن غياب السلطة التشريعية بتلك المواصفات يعني مشاركة كل الدول دون استثناء في سن القواعد القانونية، ومن غير المرجح أن تسهم هذه الدول في صناعة القوانين التي لا تتسجم ومصالحها أو التي تنوي عدم الالتزام بأحكامها.

٣- أما عن عدم وجود سلطة قضائية، فينبغي التأكيد على أن دور السلطة القضائية يتمثل أساساً في تطبيق القاعدة القانونية التي يفترض وجودها سلفاً، ورغم أن أحكام المحاكم تعد أحد مصادر القانون الدولي، إلا أنها تظل مصدراً احتياطياً لا يرقى في أهميته إلى مصادر أخرى، كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي، وبالتالي فإن الادعاء بعدم وجود سلطة قضائية دولية لا ينفي وجود القانون. ووظيفة القاضي الأساسية تطبيق القانون الموجود^(١). على أن الزعم بعدم وجود سلطة قضائية دولية قول يفتقر إلى الدقة، فتاريخ القانون الدولي يشهد بوجود هيئات مارست ولا يزال بعضها يمارس دوراً قضائياً مركزياً، كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشئت سنة ١٩٢٠م، وحالياً هناك محكمة العدل الدولية، كأحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ ١٩٤٥م. وقبل ذلك كانت قد تشكلت محاكم تحكيم دائمة كمحكمة التحكيم الدولية الدائمة التي أتت ثمرة لمؤتمري لاهاي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م. ولا تزال محاكم التحكيم تنشأ بين الفينة والأخرى وباتفاق أطراف النزاع. ونظرة عامة على تقارير الأحكام الدولية التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة منذ ١٩٤٨م^(٢) تعطي دليلاً قاطعاً على وجود القضاء الدولي وفاعليته في حل كثير من النزاعات الدولية والحد من

(١) راجع: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.

(٢) M. Shaw, *International Law*, 3rd., Cambridge, Grotius Publication Ltd., (1991), p.90

انتشار بعضها. أما مقارنة الآلية التي تعمل بمقتضاها الهيئات القضائية الدولية بتلك التي تدير عليها المحاكم الوطنية فهو أمر غير منطقي، وذلك لاختلاف طبيعة تركيبة مجتمع الدولة عن المجتمع الأممي، على النحو الذي ذكرناه آنفاً. أخيراً فإن غياب القاضي الدولي - إن صح - لا يعني أن القاعدة القانونية زبد وجفاء. في هذا السياق يقول محمد الغنيمي: (صحيح أن نكول دولة عن احترام قاعدة دولية قد تسكت عليه الدولة المتضررة بسبب ما قد يترتب على الاعتراض من مجابهة بين القوى. ولكن هذا هو حال القانون دائماً في صراعه مع القوة، وتلك ظاهرة نشهدها حتى في المجتمع الداخلي، فقد يستكين الشخص للضيم وإن هضمت حقوقه تحاشياً لطغيان المعتدي وتجنباً للانتقامه. ولذا فقد ترك القانون الدولي للدول أن تتخذ ما تراه من وسائل وأن تسلك ما يحلو لها من سبل للحصول على حقوقها شريطة ألا تلجأ إلى القوة إلا بحقها، أي في الحالات المشروعة...)^(١).

٤- أما عن إنكار الصفة القانونية للقانون الدولي بسبب الافتقار إلى نظام واضح المعالم للعقوبات كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي، فيمكن القول إن هذا رأي لا يتسم بالدقة والموضوعية. وليس من الإنصاف الادعاء بالاختفاء التام لمصطلح العقوبات من قاموس النظام القانوني الدولي، فقد وجدت هذه العقوبات وما زالت تفرض، وهي تتراوح بين إلقاء اللوم على الدولة المنتهكة لالتزاماتها وتأنيبها والتنديد بسلوكها، مروراً بتطبيق العقوبات الاقتصادية وانتهاءً ربما باللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضدها. والمؤكد أنه ليس ثمة من دولة تحبذ أن تجد نفسها محل لوم أو

(١) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، (١٩٨٢م)، ص ٦٨.

تتعدد من دولة أو دول أخرى، أو من هيئة الأمم المتحدة أو أي منظمة إقليمية. وربما كان هذا رد فعل رادعاً كافياً لبعض الدول عن خرق أحكام القانون الدولي. العقوبات الاقتصادية طبقت غير مرة، ولا أدل على فاعليتها من نجاح الجماعة الدولية من خلال العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة في حصول ناميبيا على استقلالها وفي تحرير سكان جنوب أفريقيا الأصليين من نير الحكم العنصري الأبيض. أما القوة العسكرية فقد استخدمت ضد قوات كوريا الشمالية الغازية لكوريا الجنوبية في ١٩٥٠م^(١) وفي إخراج القوات العراقية من الكويت سنة ١٩٩١م. أيضاً فإن المنظمات الدولية ذات الوظائف الأكثر تخصصاً يمكنها أن تمارس سيطرة أكثر فاعلية على أعضائها، كما هو حال صندوق النقد الدولي. فالدولة المستثناة من عضوية الصندوق لا يمكنها الاقتراض منه لمواجهة عجز ميزان مدفوعاتها. كما أن بعض المنظمات الإقليمية يمكنها أحياناً ممارسة دور ذي طابع تأديبي بالنسبة لأعضائها، وهذا ما تفعله الجماعة الأوروبية من خلال محكمة العدل الأوروبية التي تمارس اختصاصاً قضائياً إلزامياً على أعضائها من منتهكي قوانين الجماعة. صحيح أن نظام العقوبات في القانون الدولي أقل فاعلية مما هو عليه في القانون الداخلي، لكن لا ينبغي أن يفهم هذا على أن الأول أقل كفاءة وفاعلية من الثاني، ولكنهما في الواقع يعملان وفق آليتين مختلفتين. من ناحية أخرى، فالواقع يشهد بأن القاعدة العامة هي احترام الدول للقانون الدولي، وما يحصل من انتهاكات من قبل بعض الدول أحياناً ليس إلا استثناءً على تلك القاعدة^(٢). والمجتمع

(١) قرارات مجلس الأمن الصادرة في ٢٥ يونيو، ٢٧ يونيو، ٢٧ يونيو، ٧ يوليو من سنة ١٩٥٠م، وقد ساعد على تمرير هذه القرارات غياب الاتحاد السوفيتي (السابق) عن جلسات مجلس الأمن احتجاجاً على قبول الصين الوطنية عضواً بالمنظمة الدولية.

(٢) في تفسيره للاعتقاد الشائع لدى البعض بأن القانون الدولي كثيراً ما يكون عرضة للانتهاك من قبل الدول، يورد Akhurst السببين التاليين:

الداخلي للدولة لا يمكن تبرئته أيضاً من انتهاك أحكام القانون الداخلي وأنواع الجرائم التي ترتكب على أراضي كل دولة من دول العالم (وربما بالدقيقة والثانية) لا يمكن أن تكون مبرراً لانتفاء الصفة القانونية عن القوانين أو إنكار وجودها، وهذا ما ينطبق أيضاً على القانون الدولي. وما يؤكد احترام الدول للقاعدة القانونية الدولية، أو فلنقل محاولاتها النأي بنفسها عن أن تكون في موقع المخالف وما يترتب على ذلك من مسؤولية دولية، وذلك بلجوئها السريع إلى البحث عن المبررات من خلال التفسيرات الاستثنائية المتوقعة للقاعدة الأصلية على أمل أن هذا الإجراء سيسهم على أقل تقدير في تخفيف حدة النقد الموجه إليها من قبل الجماعة الدولية نتيجة ذلك السلوك.

٥- للدلالة على وجود القانون الدولي وأنه يعمل بفاعلية، ما علينا إلا أن نتخيل كيف سيكون حال الجماعة الدولية في ظل غياب هذا الكم من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما تحتويه من قواعد وأحكام عامة، والتي تمثل في مجموعها أحد أهم مصادر القانون الدولي. فالعالم اليوم أشبه بقرية صغيرة، والتعامل بين الدول أصبح ضرورة تقتضيها المصالح المشتركة، وهذا ما يبرز أهمية القانون الدولي ويؤكد الحاجة الماسة إليه، ومن ثم وضعه كقانون، أحكامه لها صفة الإلزام.

- ١- إن أخبار انتهاك أحكام القانون أياً كان، داخلياً أو دولياً، هي التي تأخذ طريقها إلى النشر في وسائل الإعلام المختلفة، وذلك بعكس حالات الالتزام بالقانون وتطبيق أحكامه وقواعده.
- ٢- أن مجرد وقوع نزاع ما يكون مدعاة للاعتقاد بأن هناك انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، على الأقل من قبل دولة واحدة، في حين أنه ليس بالضرورة أن تكون النزاعات الدولية نتيجة خرق لأحكام القانون، فقد ينشأ نزاع بين دولتين بسبب عدم احترام أحدهما لإحدى قواعد المجاملة التي لا ترقى إلى القاعدة القانونية، وقد ينشأ نزاع بين دولتين بسبب عدم وضوح القاعدة القانونية لديهما، فقد تعتبر دولة ما أن تأميم ممتلكات الأجانب لا يستوجب التعويض، بينما ترى الأخرى عكس ذلك... وهكذا. انظر Akehurst، مرجع سابق، ص ٢-٣.

نخلص من العرض السابق إلى نتيجة مؤداها، أنه تماماً، وكما لا يمكن لأعضاء المجتمع الداخلي للدولة العيش دون ضوابط قانونية، فإنه من المستحيل استتباب الأمن العالمي وتحقيق الاستقرار والتعايش السلمي بين أعضاء الجماعة الدولية في غياب حكم القانون، وهذا لا يمنع من الاعتراف بوجود بعض الثقوب التي تعتري جسد النظام القانوني الدولي، وتسهم في اهتزاز صورته، لكن عزاءنا في ذلك أن هذا هو - أيضاً - حال الأنظمة القانونية الداخلية.

ثالثاً: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

تشير مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي مشاكل عملية كثيرة، خصوصاً عندما تتعارض قاعدة قانونية دولية مع أخرى محلية. في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وأيهما يسمو على الآخر، هناك نظريتان متباينتان: نظرية ازدواجية القانون ونظرية وحدة القانون:

١ - نظرية ازدواجية القانون Theory of dualism

على رأس قائمة المدافعين عن هذه النظرية الألماني تريپيل Triepel والإيطالي انزيلوتي Anzilotti يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان قانونيان مستقلان عن بعضهما وينظمان علاقات اجتماعية مختلفة، ويستندون في ذلك إلى مجموعة من الحجج، أهمها اختلاف مصادر القانون في كل من النظامين، وتباين موضوعاتهما، واختلاف المخاطبين بأحكامهما، واختلاف البناء التنظيمي القانوني لكليهما. ويترتب على نظرية ثنائية القانون انعدام إمكانية حدوث تعارض بين قواعد القانون الدولي والداخلي، وعدم اختصاص القاضي الوطني بتطبيق أو تفسير القواعد الدولية لم تُستقبل وتحوّل إلى تشريع وطني، وكذلك

عدم اختصاص القضاء الدولي بتطبيق أو تفسير القواعد الداخلية ما لم تصبح جزءاً من القانون الدولي^(١).

٢ - نظرية وحدة القانون Theory of monism

مؤسسو هذه النظرية هم فقهاء المدرسة النمساوية، كلسن Kelsen، وفردروس Verdross، وكنز Kunz، ومعهم الفرنسي سل، ودعمهما الفقيه الإنجليزي لو ترياخت Lauterpacht مؤدى النظرية أن النظام القانوني بجميع فروع الداخلية والخارجية يمثل كتلة قانونية واحدة لا تقبل التجزئة. هذا النظام يقوم على مبدأ تبعية القواعد القانونية بعضها لبعض وفق تسلسل هرمي في كل فروع القانون، ولا يمكن تفسير قاعدة من قواعد أي فرع إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى الأعلى، حتى نصل إلى قمة الهرم القانوني حيث توجد القاعدة الأساسية مصدر الإلزام لكل القواعد القانونية. إلا أن مؤيدي هذه النظرية ليسوا على اتفاق فيما يتعلق بأولوية أيهما على الآخر عند التعارض، أهو القانون الداخلي أم القانون الدولي، وإجمالاً هناك نظريتان في هذا السياق:

أ - النظرية الأولى تنادي بسمو القانون الداخلي، تأسيساً على مبدأ احترام سيادة الدولة وعدم خضوعها لأي قاعدة تخرق دستورها.

ب - النظرية الأخرى، وينادي أصحابها بسمو القانون الدولي. يتبنى أنصار هذا الاتجاه تغليب القانون الدولي على الداخلي عند التعارض على اعتبار أن تغليب القانون الداخلي - فيما لو حدث - يعني هدم

(١) للمزيد من التفاصيل، راجع: على إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام الداخلي، صراع أم تكامل، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٧م) ص ص ١٧-٤٥. انظر أيضاً: شارل روسو، القانون الدولي العام، (ترجمة شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع) (١٩٨٧م) ص ص ١٧-٢٨.

القانون الدولي من أساسه، فالدولة تستطيع ببساطة التصل من أي التزام دولي لا يروق لها متى شاءت وحسب هواها من خلال قوانينها الداخلية بما يكفي للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي. هذا الاتجاه يحظى بتأييد غالبية الفقهاء كما تدعمه أحكام المحاكم الدولية، بل وحتى الداخلية. وقد تبنت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فيما بين الدول لعام ١٩٦٩م^(١) موقفاً يؤكد عدم مشروعية امتناع الدولة عن تنفيذ أحكام معاهدة دولية بحجة تعارضها مع أحكام قانونها الداخلي، ما لم يكن في ذلك إخلال ب (قاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي)^{(٢)(٣)}.

رابعاً: تطور قواعد القانون الدولي:

يتفق معظم شراح القانون على أن معاهدة وستفاليا لعام ١٦٨٤م، التي وضعت حداً لثلاثين عاماً من الحروب الدينية في أوروبا (١٦١٨ - ١٦٤٨)، تمثل نقطة البداية الفعلية في تشكّل قواعد القانون الدولي المعاصر^(٤). هذا لا يعني بطبيعة الحال عدم وجود مظاهر لتنظيم العلاقات الدولية قبل ذلك،

(١) نص الاتفاقية موجود في: غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م)، ص ٢٦٥ وما بعدها. وللنص الإنجليزي راجع: ٨١، ٦٧٩، LM, (1969).

(٢) انظر المادتين ٢٧ و ٤٦ من الاتفاقية.

(٣) A.Cassese, International Law in a Divide World, Oxford, Clarendon Press, (1998), (٣) p. 34 et seq.

في هذا السياق راجع أيضاً:

- محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

- حامد سلطان وعائشة راتب وصالح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٨٧م)، ص ٢١ وما بعدها.

- أحمد إسكندري ومحمد بوغزالة، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

(٤) عبدالواحد الفار، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة، (١٩٩٤م)، ص ١٧ وما بعدها.

فالتاريخ يشهد بوجود نماذج لهذا التنظيم منذ العصور القديمة. للتبسيط سيتم - بإيجاز - استعراض تطور قواعد القانون الدولي من خلال أربع مراحل زمنية، وذلك على النحو التالي:

١- العصور القديمة:

يسجل التاريخ لجوء الشعوب القديمة إلى إبرام المعاهدات لتنظيم علاقاتها المتبادلة. ولم تكن تلك المعاهدات - في أغلب الحالات - تخرج عن موضوعات تقليدية من قبيل السيادة والحدود والصلح والتحالف. من الأمثلة على ذلك: معاهدات ترسيم الحدود بين الدويلات السومرية والتي يعود تاريخها إلى العام ٢١٠٠ قبل الميلاد، والاتفاق المبرم بين رمسيس الثاني حاكم مصر الفرعونية وملك الحيثيين (خاتوسل) منذ نحو ١٣٠٠ عام قبل الميلاد^(١).

في العهد الإغريقي، شهدت المدن اليونانية القديمة كأثينا وأسبارطة وتيرا وبولوني مظاهر عدة لتنظيم العلاقات فيما بينها، وشمل ذلك المجالات السياسية والتجارية والحربية وحماية المبعوثين الدبلوماسيين وأسرى الحروب.

في العهد الروماني برز الاهتمام بالتشريع الدولي من خلال تنظيم العلاقات بين الرعايا ورعايا الشعوب الأخرى التابعة لروما، وهو ما أطلق عليه قانون الشعوب *Gus Gentium*.

إجمالاً يمكن القول: إن التنظيم الدولي في العصور القديمة تأثر بشكل كبير بعوامل الجغرافيا والعقيدة، وهو ما كان سبباً في انتفاء وجود الجماعة الدولية بمفهومها الشامل.

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٦٩م)، ص ٣٣ وما بعدها.

٢ - العصور الوسطى:

تميزت العصور الوسطى ببروز مصطلح الدولة صاحبة السيادة وإبعاد الكنسية عن التدخل في إدارة شؤونها، وذلك كأحد إفرازات الحركة العلمية في أوروبا. وقد اتسمت تلك الحقبة بظهور عدد من المفكرين والفلاسفة في مجال القانون، كالفرنسي جان بودان (١٥٣٠-١٦٠٨م)، الذي أكد على حتمية التعاون الدولي لعدم قدرة الدول على العيش منفردة، ويظل أشهرهم على الإطلاق العلامة الهولندي جروسيوس (١٥٨٣-١٦٤٥م)، الذي وضع من خلال كتابه ذائع الصيت (قانون الحرب والسلام) إطاراً نظرياً قانونياً متكاملماً لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين الدول في حالتها السلم والحرب^(١).

التطور الأهم في العلاقات الدولية في العصور الوسطى ينسب - وبلا شك - إلى بزوغ فجر الإسلام الخالد، الذي لم يقتصر على تنظيم علاقة الخلق بالخالق، بل تعدى ذلك ليشمل تنظيم علاقات المجتمعات الإنسانية، أفراداً ودولاً. والإسلام دين عالمي النزعة هدفه تكوين مجتمع إنساني واحد، إلا أنه وفي ظل حقيقة عدم اعتناقه من قبل كافة البشر، فقد لجأ فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تقسيم العالم إلى قسمين متمايزين: دار الإسلام ودار الحرب^(٢).

دار الإسلام تشمل الأقاليم الخاضعة لولاية المسلمين، وقد يقطنها إلى جانب المسلمين أشخاص من غير المسلمين: الذميون والمستأمنون. الذميون هم

(١) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (١٩٩٢م)، ص ص ١٥-١٧.

(٢) إذا كان هذا التقسيم ملائماً في أزمنة خلت، فإنه لا يبدو كذلك الآن. فالإسلام موجود في كل أصقاع الدنيا وأتباعه يزدادون يوماً بعد آخر ومن مختلف الأجناس، وسيل نشره والدعوة إليه متاحة ومتيسرة أكثر من أي وقت مضى. لذا قد يكون من الأجدي إطلاق تسمية "الدار الأجنبية" كبديل للتسمية التقليدية "دار الحرب"، إلى جانب دار الإسلام. أهمية هذه التسمية تبدو أكثر في زمننا هذا بازدياد الاتهامات الموجهة للإسلام بأنه دين الحروب والعنف والإرهاب، وهو برئ من كل ذلك.

أهل الكتاب الذين يعيشون تحت ظل الحكم الإسلامي مع استمرارهم في التمسك بديانتهم الأصلية، أما المستأمنون فهم رعايا دار الحرب القادمون لدار الإسلام بهدف قضاء مصلحة دنيوية، ويُمنح لهم الأمان.

أما دار الحرب فهي التي ليس للمسلمين عليها ولاية ولا تقام فيها شرائع الإسلام وتخضع علاقاتها مع دار الإسلام لضرورة تأمين الدفاع عن هذه الأخيرة، ويُراعى في هذه العلاقات دائماً تطبيق مبادئ العدل والتسامح واحترام العهود والمواثيق واحترام كرامة الإنسان والإحسان في معاملة الأسرى بغض النظر عن انتمائهم العقدي.

٣ - العصر الحديث:

الاتجاه الحديث في العلاقات الدولية بدأ - وكما ذكرنا آنفاً - بإبرام معاهدة وستفاليا (١٦٤٨م)، التي جسدت الكثير من المبادئ الدولية السائدة حتى الآن، كمبدأ التوازن الدولي ومبدأ ديمومة التمثيل الدبلوماسي، إضافة إلى دورها في تبلور فكرة الأسرة الدولية التي اقتضت في البداية على أوروبا.

العصور الحديثة شهدت الانتقال بالعلاقات الدولية من نظام الدبلوماسية التقليدية إلى نظام المؤتمرات، كمؤتمر فيينا (١٨١٥م) ومؤتمر أكس لاشبيل (١٨١٨م) ومؤتمر بريين (١٨٨٥م) و (١٨٨٨م)، ومؤتمر لاهاي للسلام (١٨٩٩م) و (١٩٠٧م). وقد أُقرت في تلك المؤتمرات مجموعة من القواعد القانونية، كتحریم تجارة الرق والاعتراف بحرية الملاحة في الأنهار الدولية... الخ.

العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر شهدت تطوراً في التنظيم الدولي من خلال إنشاء بعض الاتحادات ذات الصبغة الدولية، كالاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية (١٨٦٥م)، واتحاد البريد العالمي (١٨٧٤م)، ومنظمة الأرصاد العالمية (١٨٧٨م)، كما شهدت بروز بعض مشاهير فقهاء القانون، مثل بينكرشوك (١٦٧٤م - ١٧٦٤م) وفاتيل (١٧١٤ - ١٧٦٧م) (١).

(١) أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ١٨.

٤ - عصر التنظيم الدولي^(١):

في محاولة لمنع تكرار أحداث الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م - ١٩١٨م)، اجتمع في باريس سنة ١٩١٩م ممثلون عن عدد من الدول، وقد تمخض الاجتماع عن الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم. في ظل العصبة تشكلت لجنة من الخبراء لتدوين أحكام القانون الدولي، وقد عقد مؤتمر لاهاي في عام ١٩٣٠م لهذا الغرض^(٢). رغم أن إنشائها يمثل نقطة البداية الفعلية للتنظيم الدولي المعاصر، إلا أن العصبة لم تعمر طويلاً وبدأت بالانهيار مع بداية الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م)، لتتسأ على أنقاضها منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو (١٩٤٥م).

تنفيذاً لمحتوى المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة^(٣)، تشكلت لجنة القانون الدولي بهدف تدوين قواعد القانون الدولي، وقد نجحت اللجنة بالفعل في إقرار عدد من المعاهدات الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربع عام (١٩٥٨م) والخاصة بقانون البحار، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

على الصعيد التنظيمي، نشأت إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية وكالات متخصصة ذات مهام شتى، كما نشأت منظمات غير حكومية تؤدي دوراً لا يستهان به على مسرح العلاقات الدولية. علاوة على ذلك، بدأ يتطور

(١) راجع الفصل السادس.

(٢) ثلاثة موضوعات كانت مطروحة للتقنين في هذا المؤتمر: المياه الإقليمية والجنسية ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتعرض لها الأجانب على إقليمها. للمزيد، انظر:

H.Miller, "the Hague Codification Conference", 24 AJIL, (1930), pp. 674-93.

(٣) تنص هذه المادة على أن "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه".

مفهوم التنظيم الإقليمي، وهو ما أدى إلى قيام عدد كبير من المنظمات الإقليمية. لقد شهدت قواعد القانون الدولي قفزات تطويرية هائلة، وما زلنا نشهد - يوماً بعد آخر - المزيد من التطورات والتحويلات.



الفصل الثاني

مصادر القانون الدولي العام

◀ أولاً: المصادر الأصلية:

- ١- المعاهدات.
- ٢- العرف.
- ٣- المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الدول المتحضرة.

◀ ثانياً: المصادر الاحتياطية:

- ١- أحكام المحاكم.
- ٢- أداء فقهاء القانون الدولي.

◀ ثالثاً: مصادر أخرى:

- ١- مبادئ العدالة والإنصاف.
- ٢- قرارات المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

مصادر القانون الدولي العام Sources of International Law

مصادر القانون الدولي هي المنابع التي تُستقى منها قواعد وأحكام هذا القانون. وفي تحديد هذه المصادر يُستشهد عادة بالمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١)، التي تنص على أن^(٢):

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القوانين العامة التي أقرتها الأمم المتعدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون.

هكذا يمكن القول إن هناك نوعين من المصادر: مصادر أساسية (اتفاقيات دولية عامة وخاصة، وعرف ومبادئ قانونية عامة)، وأخرى احتياطية استدلالية (أحكام المحاكم وآراء الفقهاء).

إلا أن شيئاً لا يمنع المحكمة، طبقاً لنص الفقرة الثانية من ذات المادة، من إمكانية لجوئها إلى مبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

• أولاً: المصادر الأصلية formal Sources

المصدر الأول: المعاهدات الدولية Treaties

تؤدي المعاهدات دوراً فريداً في تنظيم العلاقات الدولية، وهي في ذلك تؤدي ذات الدور الذي يقوم به التشريع في الإطار القانوني الداخلي للدولة.

(١) لنص النظام، راجع: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٩٥٧.

(٢) ذات الصياغة تضمنتها المادة ٣٨ من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

المعاهدة الدولية في هذا السياق ما هي إلا اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد هذا القانون، أياً كانت التسمية التي تطلق على هذا الاتفاق، وسواء ضُمّن وثيقة واحدة أو أكثر^(١).

والاسم الذي يُطلق على الوثيقة يختلف بحسب رغبة الأطراف، فيمكن أن تُسمى مثلاً معاهدة Treaty، اتفاقية convention، اتفاق Accord، ميثاق Charter، عهد pact، بروتوكول protocol، نظام statute، تبادل المذكرات أو الرسائل exchange of letters ورغم تعدد المسميات، فإن أهم ما يميز الوثيقة القانونية أنها ملزمة لأطرافها. أما أشخاص القانون الدولي المشار إليها في التعريف فتتمثل أساساً في الدول والمنظمات الدولية.

كأحد مصادر القانون الدولي، يميز شراح القانون بين نوعين من المعاهدات: المعاهدات التعاقدية والمعاهدات الشارعة، وذلك من حيث موضوع ووظائف كل منهما. المعاهدات التعاقدية تهتم بتبيان الالتزامات المتبادلة لأطرافها تجاه بعضهم البعض، ومن أمثلتها المعاهدات الاقتصادية والتجارية ومعاهدات ترسيم الحدود والتحالف. أما المعاهدات الشارعة فتهدف إلى وضع قواعد قانونية موضوعية لتنظيم مصالح مشتركة، وتضم في عضويتها عدداً كبيراً من الدول، ومن أمثلتها اتفاقيات مؤتمر لاهاي لعامي ١٨٩٩م^(٢)

(١) انظر المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما بين الدول لعام ١٩٦٩م، وكذلك المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية وحدها لعام ١٩٨٦م. وبناءً عليه فلا يدخل ضمن مفهوم المعاهدات تلك التي يكون أحد أطرافها شخص طبيعي أو شركة (راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضية البترول الأنجلو - إيرانية: ICJ Repts., (1952), p. 93.

(٢) انظر: ٩ UKTS, (1901), Cd. 798.

و١٩٠٧م^(١) وميثاق عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م^(٢)، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

لقد أبدت لجنة القانون الدولي اهتماماً ملحوظاً بتدوين أحكام المعاهدات الدولية، وأثمرت جهودها في هذا المجال عن عقد اتفاقيتين: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فيما بين الدول لعام ١٩٦٩م، واتفاقية ١٩٨٦م الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية وحدها^(٣). وستعتمد دراستنا على ما تضمنته اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩م، النافذة منذ ٢٧ يناير ١٩٨٠م^(٤). وستعرض لأهم أحكام هذه الاتفاقية من خلال التقسيم التالي:

أولاً: إبرام المعاهدات Conclusion

منذ كونها مجرد فكرة أو اقتراح، وإلى أن تأخذ شكلها النهائي، تمر المعاهدة بعدة مراحل، تبدأ بالتفاوض بين الأطراف المعنية حول موضوعها ثم تفريغ الاتفاق على الورق (الصياغة والتحرير)، فاعتماد النص، ومن ثم تأتي مرحلة ارتضاء الالتزام بأحكام المعاهدة، الذي يمكن التعبير عنه من قبل الدول الأطراف بأكثر من وسيلة على نحو ما سيتضح لاحقاً.

(١) 6 UKTS, (1971), Cmnd. 4575.

(٢) الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول (تقديم ومراجعة جمال العطيبي وإعداد محمد وفيق أبو آتله)، القاهرة، (١٩٧٠م)، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٣) للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر: 25 p. 542, ILM, (1986).

للاطلاع على تاريخ موجز عن الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي قانون المعاهدات، انظر: علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٥)، ص ٢٩-٣٣ و ٥٤-٥٧.

(٤) وذلك في اليوم الثلاثين من إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، طبقاً للمادة ٨٤ (١) من الاتفاقية.

١ - المفاوضات Negotiations

التفاوض يعني دخول الأطراف المعنية في حوار أو نقاش بهدف الوصول إلى اتفاق ترضى عنه تلك الأطراف ويضمن لها الحد الأدنى المقبول من المكاسب^(١). وغالباً ما تتم المفاوضات مباشرة من خلال اللقاء الشخصي بين ممثلي الدول وقد تتم عن طريق المراسلات، أو من خلال مؤتمر دولي. وقد استقر العرف على أن رئيس الدولة هو الذي يملك سلطة التفاوض، ولكنه قد يفوض غيره من المسؤولين كرئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو ممثله الدبلوماسي. وكقاعدة عامة يجب أن يحمل هؤلاء وثائق تفويض رسمية وممهورة بختم الدولة، إلا أن العرف الدولي جرى على استثناء رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية من هذه الوثائق، وهو ما أكدته أيضاً اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بنصها على أنه (يعتبر الأشخاص المذكورون فيما يلي ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض:

أ - رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.

ب - رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

ج - الممثلون المعتمدون في الدول لدى مؤتمر دولي لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع^(٢).

(١) للمزيد عن تعريف التفاوض وأنواعه وخصائصه، راجع على سبيل المثال: حسن الحسن،

التفاوض والعلاقات العامة، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والدراسات والتوزيع، (١٩٩٣م)،

ص ١١ وما بعدها.

(٢) المادة ٧ (٢).

هذا مع ملاحظة عدم ضرورة وجود وثائق التفويض بالنسبة لممثل الدولة إذا ظهر من سوابق الدول المعنية أو من ظروف أخرى قيام ممثلي هذه الدول بالتفاوض دون أن يكونوا مزودين بوثائق التفويض⁽¹⁾. وما عدا ذلك فالالتفاقية التي يبرمها شخص غير مفوض ليس لها أثر قانوني في مواجهة الغير. ويتم التطرق أثناء المفاوضات إلى جميع القضايا ذات العلاقة، بما في ذلك حدود وموضوع التفاوض أو شكل طاولة التفاوض ونظام الجلوس عليها وإجراءات تنفيذ المعاهدة أو تعديلها واللغات التي تحرر بها... إلخ.

٢ - تحرير (صياغة) المعاهدة Redaction

بعد نجاح المفاوضات واتفاق الأطراف تأتي مرحلة صياغة وتدوين هذا الاتفاق على الورق. وعادة ما تتضمن المعاهدة أربعة أجزاء:

أ - الديباجة preamble ويشار فيها إلى الحثيات والأسباب التي حدثت بالدول الأطراف إلى إبرام المعاهدة وأسماء الدول وممثليها وربما مكان وتاريخ الإبرام.

ب - صلب المعاهدة، ويتضمن المسائل التي اتفقت عليها الدول الأطراف، وتصاغ في شكل بنود مرقمة ومتتابعة.

ج - معلومات عن نفاذ المعاهدة ومدة سريانها وأحكام الانضمام إليها والإجراءات اللازمة لتبادل التصديقات وطرق نشرها وتسجيلها.

د - توقيع المندوبين، وقد يكون بالاسم الكامل أو بالأحرف الأولى مع اشتراط الرجوع للدولة والتشاور معها، وعادة ما يعتمد الترتيب الأبجدي لأسماء الدول.

(١) المادة ٧ (١).

١ - ٢ اللغة التي تحرر بها المعاهدة:

إذا كانت الاتفاقية ثنائية أو كان عدد أطرافها قليلاً نسبياً، فإنها تحرر عادة بلغات الدول الأطراف. أما بالنسبة للاتفاقيات الجماعية، فإن العمل الدولي يتجه حالياً إلى اعتماد اللغة الإنجليزية بعد أن كانت الفرنسية هي السائدة حتى الحرب العالمية الأولى. أما للاتفاقيات التي تبرم تحت رعاية الأمم المتحدة فقد نص الميثاق في المادة ١١١ على اعتبار كل من اللغة الإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية لغات رئيسية للمنظمة وانضمت إليها مؤخراً اللغة العربية. لذلك فهي تحرر بكل هذه اللغات. واللغات المعتمدة في أي اتفاقية لها قيمة إلزامية متساوية^(١)، إلا أنه غالباً ما يتفق الأطراف على اعتبار لغة واحدة هي الأساس عند الاختلاف حول معنى لفظ معين.

٣- اعتماد نص المعاهدة:

بعد الانتهاء من صياغة أحكام المعاهدة يلجأ أطرافها إلى إقرار نصها، وفي ذلك تشير الفقرة الأولى من المادة ٩ من اتفاقية فينا على أن يتم الإقرار برضا جميع الدول المشتركة في الصياغة ويستثنى من ذلك - طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة - المعاهدة التي يتم التفاوض عليها في مؤتمر دولي، إذ يُكنفى بأغلبية ثلثين من الدول الحاضرة المشاركة في التصويت، إلا إذا وافق المؤتمر وبنفس الأغلبية (الثلثين) على تطبيق قاعدة مغايرة. أما الإقرار النهائي للنص فيتم، طبقاً للمادة العاشرة:

• باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة ذاتها أو المتفق عليها بين الدول المشتركة في الصياغة.

• وعند عدم وجود هذه الإجراءات، فإن النص يصبح معتمداً ورسمياً بالتوقيع بشرط الرجوع للدولة، أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على النص المذكور أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

(١) راجع الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩م.

٤ - ارتضاء الالتزام بنص المعاهدة:

يمكن تعبير الدولة عن رضائها الالتزام بأحكام اتفاقية بأكثر من وسيلة، وهذا ما أكدته المادة الحادية عشرة من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩م، التي تنص على أنه (يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضاءها المعاهدة بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو بالقبول، أو بالموافقة، أو بالانضمام إليها، أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها).

٤ - ١ التوقيع Signature

يجوز للدولة التعبير عن رضائها الالتزام بأحكام معاهدة بمجرد التوقيع عليها من مندوبها المفوض في حالات ثلاث حددتها اتفاقية فينا في المادة ١٢ على النحو التالي:

أ - إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب - إذا ثبت بطريقة أو بأخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج - إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

والملاحظ أن القبول النهائي للمعاهدة بمجرد التوقيع غالباً ما يكون مرتبطاً بالاتفاقيات التي تبرم في شكل مبسط^(١).

وقد خففَّ العرف الدولي من أثر التوقيع، إذ يُكفى أحياناً بتذييل المعاهدة بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين، ولا يعتد بهذا التوقيع لجهة الإلزام إلا إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على مثل هذا الأثر (المادة ١٢) (١) (أ) من

(١) إبراهيم العناني، القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٧٨-١٩٧٩م) ص ١٩٥.

اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩م). وقد يتم التوقيع بشرط الرجوع للدولة، وهذا التوقيع لا يحدث أثراً قانونياً ملزماً بالنسبة للدولة إلا إذا أجازته لاحقاً (المادة ٢ (ب)).

وعلى أي حال، فرغم أن التوقيع في حد ذاته لا يعني الالتزام، إلا أنه وكما لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، يمثل مرحلة أولى من الاشتراك في الاتفاقية. أما قبل أن تعبر الدول الموقعة عن ارتضاؤها الالتزام بأحكام المعاهدة، فإن عليها واجب الامتناع عن كل سلوك أو تصرف من شأنه الإخلال بجوهر أو غاية المعاهدة، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩م.

٤-٢ التصديق Ratification

التصديق هو الوسيلة التقليدية الأكثر شيوعاً لدى الدول للتعبير عن ارتضاؤها الالتزام بأحكام معاهدة، وميزته أنه يمنح الدولة فرصة لمزيد من المراجعة والتدقيق في أحكام الاتفاقية قبل اتخاذ القرار النهائي للالتزام بأحكامها. والتصديق كوسيلة للارتضاء بأحكام المعاهدة يعني الإجراء الذي يُعبر من خلاله عن قبول الارتباط الرسمي بها والالتزام بأحكامها والصادر عن الأجهزة الدستورية المختصة بالدولة وفقاً لقانونها الوطني.

٤-٢-١ ضرورة التصديق:

لا خلاف عندما ينص في المعاهدة على ضرورة التوقيع أو التصديق كشرط للالتزام بأحكامها، إذ يبدأ سريان مفعول هذه الأحكام على الدولة المعنية بمجرد قيام مفوضيها بالتوقيع (إذا اشترط التوقيع) أو استكمال إجراءات التصديق (إذا اشترط التصديق).

غير أن الخلاف ينشأ إذا كانت المعاهدة خالية مما يفيد ذلك، حيث يثار

السؤال: هل يكفي بالتوقيع للدلالة على الالتزام أم لا بد من التصديق؟

حول هذه القضية يوجد رأيان فقهيان، أحدهما يرى ضرورة التصديق والآخر لا يرى ذلك. مبررات الرأي الأول أن التصديق يستجيب لاعتبارات صراحةً. كما أن التصديق يؤدي إلى تجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة حدود التفويض الممنوح لمثلي الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة، وما إذا كان قد حصل منهم تجاوز لتلك الحدود، فهو يُطمئن سلطات الدولة المختصة بعدم تجاوز لتلك الحدود، فهو يُطمئن سلطات الدولة المختصة بعدم تجاوز ممثليها لحدود التفويض الممنوح لهم. عملياً، يرى هؤلاء أيضاً أن موضوع المعاهدة عادة ما يكون ماساً بالمصالح العليا للدولة، مما يقتضي ضرورة ربط الموافقة النهائية على الالتزام بأحكامها بمصادقة السلطة المختصة. ويضيفون لما سبق أنه مع تطور النظم الديمقراطية البرلمانية، ينبغي إفساح المجال للسلطة التشريعية لتقول كلمتها في شأن المعاهدة وألا يربط الأمر دائماً بشخص رئيس الدولة.

أما أنصار الرأي الآخر ممن لا يرون ضرورة للتصديق - ما لم ينص عليه صراحة في المعاهدة - فيبررون ذلك بأنه ما لم تتضح الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف الاتفاقية بشأن ضرورة التصديق عليها فإن هذا دليلاً على إيمانهم بإعمال قاعدة عامة في القانون الدولي مؤداها دخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها^(١).

معاهدة فينا لقانون المعاهدات لم تتطرق إلى حالة صمت المعاهدة عن اشتراط التصديق لنفاذ أحكامها، ولا إلى إحالة تعذر الوقوف على الإرادة الصريحة أو الضمنية للدول الأطراف في هذا الخصوص. عوضاً عن ذلك، جعلت المعاهدة التصديق مرتبباً بإرادة المتعاقدين. وبناءً عليه، حددت الحالات

(١) راجع: محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (١٩٨٦م)، ص ص ٦٤-٦٥.

التي يتطلب فيها التصديق، حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة على أن:

تعبّر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها، وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء.

ب - إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

ج - إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة بشرط التصديق.

د - إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق في وثيقة تفويض ممثلها، أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

على كلٍ فإن أغلب الاتفاقيات الدولية، خصوصاً تلك المبرمة في السنوات الأخيرة، تشترط صراحة التصديق كوسيلة للتعبير عن ارتضاء الالتزام بأحكامها، كما تتضمن أحكاماً خاصة بالتصديق من حيث شروطه وتبادله وإيداع وثائقه، والعدد اللازم من التصديقات المطلوبة للنفاد (في الاتفاقيات الجماعية تحديداً).

٤ - ٢ - ٢ حرية الدولة في الالتزام بالتصديق:

جرى العرف الدولي على أن للدولة مطلق الحرية في أن ترفض التصديق على المعاهدة دون إبداء السبب. ولا يثير ذلك مسؤولية الدولة رغم أن هذا التصرف قد ينظر إليه على أنه عمل مخل بالثقة وغير ودي في العلاقات الدولية. كما أن للدولة الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق، وفي بعض الحالات قد تمر فترة زمنية طويلة بين إجرائي التوقيع والتصديق، فالمملكة

العربية السعودية - على سبيل المثال - لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلا سنة ١٩٩٦م رغم أنها وقعت عليها سنة ١٩٨٤م^(١). وأخيراً، فليس في القانون الدولي ما يمنع الدولة من تعليق تصديقها على المعاهدة على شرط أو شروط معينة، وبالتالي فإن عدم تحقق الشرط (أو الشروط) يجعل الدولة في حل من تنفيذ أحكام المعاهدة.

٤-٢-٣ السلطة المختصة بإجراء التصديق والأثر القانوني للتصديق الناقص:

لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدولة على اتباع إجراء دستوري معين للتصديق على المعاهدة. إلا أن العمل الدولي يقر بوجود ثلاث طرق فيما يتعلق بالجهاز الداخلي المختص بالتصديق:

- أولاً: اضطلاع السلطة التنفيذية وحدها بمسؤولية التصديق.
- ثانياً: اضطلاع السلطة التشريعية وحدها بالقيام بإجراء التصديق، وهي الطريقة الأكثر شيوعاً لدى الدول التي منحت دساتيرها سلطات أوسع للمجالس البرلمانية.
- ثالثاً: الطريقة الأكثر تطبيقاً وهي التي تتقاسم فيها السلطتان التنفيذية والتشريعية مهمة التصديق بحيث يمنح رئيس الدولة صلاحية التصديق مع اشتراط حصوله مقدماً على موافقة السلطة التشريعية، بالنسبة لجميع المعاهدات أو بعضها^(٢).

ويثار التساؤل عن الأثر القانوني للتصديق الناقص الذي لا تتبع فيه الإجراءات التي ينص عليها دستور الدولة.

(١) لنص هذه الاتفاقية، راجع:

Brownlie, Basic Documents in International Law, 4th ed., Oxford, Oxford University press, (1995), p. 328.

(٢) راجع أحمد إسكندري ومحمد بوغزالة، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

لقد خصصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات مادتيها ٤٦ و ٤٧ لمعالجة هذه المسألة. في هذا السياق، تنص المادة ٤٦ من الاتفاقية على أنه:

١- لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها بالالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

٢- يعتبر الإخلال واضحاً إذا تبين بصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية.

أما المادة ١٤٧ من الاتفاقية، فإنها لا تجيز للدولة التمسك بإغفال ممثلها المكلف بالتعبير عن ارتضاها بالالتزام بالمعاهدة، مراعاة قيد خاص، ما لم تكن الدول المعنية قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا^(١).

٤ - ٣ تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدات Exchange of instruments

طبقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات^(٢)، للدولة أن تعبر عن ارتضاؤها بالالتزام بمعاهدة تبادل الوثائق الخاصة بها في الحالات التالية:

أ - إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها ينتج هذا الأثر.

ب - إذا ثبت بطريقة أخرى أن هذه الدولة قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر.

(١) تنص المادة ٤٧ على أنه (إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضاها بالالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا).

(٢) المادة ١٣.

وهذا الإجراء يتبع بصفة خاصة في الاتفاقيات الدولية ذات الشكل المبسط، وعادة ما تحمل هذه الوثائق المتبادلة تاريخ إبرام المعاهدة نفسه، ومن هذا التاريخ يبدأ تنفيذ الاتفاق، ما لم تشترط الوثائق تحرير محضر إثبات تبادل الوثائق، فهنا يبدأ نفاذ المعاهدة من تاريخ هذا المحضر.

٤ - ٤ القبول Acceptance والموافقة Approval

القبول والموافقة من بين وسائل التعبير عن الارتضاء بالالتزام بالمعاهدة التي أشارت إليها المادة ١١ من اتفاقية فينا، وهما إجراءان شبيهان إلى حد كبير بالتصديق من حيث خضوع المعاهدة لمراجعة جديدة وصدور قرار من الأجهزة المختصة بالدولة، ولكنهما يتميزان باتباع إجراء أكثر تبسيطاً، وربما تم الاكتفاء في أغلب الأحيان بموافقة أو قبول السلطة التنفيذية للتعبير عن الارتضاء بأحكام المعاهدة.

وقد اكتفت المادة ١٤ من اتفاقية فينا (الفقرة الثانية) بالإشارة إلى أن حالات تعبير الدولة لالتزامها بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة مشابهة لتلك الخاصة بالتصديق التي تضمنتها الفقرة الأولى من ذات المادة، وتتمثل في الآتي:

- أ - إذا نصت المعاهدة على ذلك.
- ب - إذا ثبت اتفاق المتعارضة على ذلك بطريقة أخرى.
- ج - إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة بشرط الحصول على القبول أو الموافقة من السلطة المختصة بدولته.
- د - إذا ثبت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثليها في أن يكون التوقيع بشرط القبول أو الموافقة، أو عبّر عن ذلك خلال المفاوضات.

٤ - ٥ الانضمام Accession

يُفرَّق بين نوعين من المعاهدات: المعاهدات المقفلة، التي تضم في عضويتها عدداً محدوداً من الدول تشترك عادة في ظروف أو مواصفات معينة، كما هو

الحال بالنسبة لاتفاقية جدة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن^(١) التي تتكون من الدول العربية المطلة على البحر الأحمر، أو اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بمكافحة تلوث البيئة البحرية للخليج العربي^(٢)، التي تضم في عضويتها الدول المطلة على الخليج. وهناك أيضاً المعاهدات المفتوحة التي تسمح للدولة غير الموقعة بالانضمام اللاحق إليها، وهو ما ينطبق على المعاهدات ذات الطابع العالمي، كتلك المنشئة للمنظمات الدولية أو التي تهتم بمسألة دولية عامة وتتبنها منظمة دولية، كاتفاقية فينا الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م واتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨م^(٣). الانضمام في هذا السياق، هو الإجراء الذي يمكن بواسطته لدولة أن تصبح عضواً في اتفاقية مفتوحة لم يسبق لها التوقيع عليها^(٤). وقد حددت اتفاقية فينا (المادة ١٥) الحالات التي تعبر فيها دولة عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة عن طريق الانضمام على النحو التالي:

أ - إذا نصت المعاهدة صراحة على ذلك.

ب - إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتعاقدة كانت قد اتفقت على اشتراط الانضمام بالنسبة لهذه الدولة كوسيلة للتعبير عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة.

(١) لنص الاتفاقية، انظر: ١٧. 511. (1978), ILM,

(٢) لنص الاتفاقية، انظر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: الوثيقة النهائية لمؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن، جدة، (١٩٨٢م)، ص ٢٤.

(٣) انظر - على سبيل المثال - المادتين ٢٦ و ٢٨ من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة.

(٤) انظر تعليق لجنة القانون الدولي في: ILC Ybk., Vol.2, (1966), pp. 197-198

مقتطف من التعليق موجود في:

D.J. Harris, Cases and Materials on International Law , 4th ed., London Sweet & Maxwell, (1991) , p. 749.

ج - إذا اتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على أن يكون الانضمام وسيلة للتعبير عن ارتضاء هذه الدولة للالتزام بالمعاهدة.

والدولة المنضمة ليس من حقها إبداء أي تحفظات بشأن نصوص المعاهدة ما لم تتضمن الاتفاقية نصاً يسمح بذلك أو كان ذلك مقبولاً من الدول الأطراف، كما يترتب على الانضمام أن تصبح الدولة المنضمة طرفاً في المعاهدة، ملزمة بأحكامها في مواجهة أطرافها الأصليين أو المنضمين، والعكس صحيح^(١).

ثانياً: التحفظ Reservation

في مادتها ٢(١) (د)، تعرف اتفاقية فينا التحفظ بأنه (إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة). التحفظ إجراء تقره اتفاقية فينا (المادة ١٩)، إلا أنها استثنت عدم إجازته في حالات ثلاث:

- ١- إذا نصت المعاهدة صراحة على حظر إبداء أي تحفظ.
- ٢- إذا أجازت المعاهدة إبداء تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.
- ٣- إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

ومشروعية التحفظ على بعض أحكام المعاهدة حق للدولة تستمد من مبدأ السيادة. إلا أن كثرة التحفظات في المعاهدة ربما تؤدي إلى تقويض الاتفاقية. هذه المشكلة قد لا تنشأ في حالة الاتفاقيات الثنائية، إذ أن قبول

(١) راجع إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص ١٩٩.

التحفظ يجعل منه نصاً من نصوص الاتفاقية، أما رفضه فإنه سيحول دون إبرامها مما يستدعي مزيداً من المفاوضات^(١)، وهو ما قد ينطبق أيضاً على المعاهدات محدودة العضوية. ولكن المسألة تكون أكثر تعقيداً في حالة المعاهدات الجماعية. في هذا الخصوص تواتر العرف الدولي على ضرورة قبول التحفظ من جميع الأطراف الموقعة على أو المنضمة إلى المعاهدة كي يحدث أثراً قانونياً، وإلا أصبح عديم الفائدة، وهذا ما أيده تقرير اللجنة الفرعية لتدوين قواعد القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم. سنة ١٩٢٧م^(٢). وقد طرأ تعديل على هذه القاعدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري^(٣)، الذي بموجبه تعتبر الدولة التي أبدت تحفظاً لاقي اعتراضاً من بعض الدول الأطراف وقبولاً من الآخرين، تعتبر طرفاً في الاتفاقية في علاقاتها مع من قبل هذا التحفظ، بشرط ألا يكون التحفظ متنافياً مع موضوع الاتفاقية أو الغرض منها. تلك القواعد أقرتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، إذ نصت في المادة ٢٠ (٢) على أنه (إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن

(١) ILC Ybk, Vol, 2, (1966) , p. 203.

(٢) Report of the LN Committee of Experts for the Progressive codification of International Law, in 8 LNOJ, (1927) ,p. 880, at p. 881.

وقد نص التقرير على الآتي:

In order that any reservation may be validly in regard to a clause of the treaty , it is essential that this reservation should be accepted by all the contracting parties , as would have been the case if had been put forward in the course of the negotiations. If not, the reservation, like the signature to which it is attached, is null and void.

انظر أيضاً Harris مرجع سابق، ص ٧٥٣.

(٣) ICJ Repts., (1951) , p. 15

وقد تضمن الرأي الاستشاري للمحكمة ما يلي:

A state which has made.. a reservation which has been objected to by one or more of the parties to the genocide convention but not by others , can be regarded as a party to the convention if the reservation is computable with the object and purpose of the convention.

موضوع المعاهدة والغرض منها أن سريان المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف وهو شرط أساسي لارتضاء كل منها الالتزام بالمعاهدة، فإن أي تحفظ يحتاج لقبول جميع هذه الأطراف). وفي غير تلك الحالات، وما لم تتضمن المعاهدة نصاً مخالفاً تطبق الأحكام التالية:

أ - أن قبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة متعاقدة أخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدولة الأولى عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين.

ب - أن اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين، المعترضة والمتحفظة، ما لم تبذ الدولة المعترضة - بصفة قاطعة - نية مغايرة.

ج - أن التصرف الذي يصدر عن دولة معبراً عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة والمتضمن في الوقت نفسه تحفظاً على المعاهدة يصبح نافذاً بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة أخرى على الأقل.

من ناحية أخرى، وطبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٢٠، فإن التحفظ الذي تبديه دولة معينة يعتبر مقبولاً - عند عدم وجود نص مخالف - ما لم تقدم هذه الدولة اعتراضاً عليه خلال اثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغها بالتحفظ أو حتى تاريخ إعلانها الارتضاء النهائي بالالتزام بالمعاهدة، أيهما أبعد.

كما يجوز للدولة أن تسحب تحفظها في أي وقت دون اشتراط موافقة الدولة التي قبلته، إلا أن هذا السحب لا ينتج أثره في مواجهة طرف آخر إلا بإبلاغه بذلك. وفي المقابل، يجوز للدولة التي اعترضت على التحفظ أن تسحب اعتراضها وقت ما تشاء شريطة إبلاغ الدولة التي كانت قد أبدت التحفظ لكي ينتج سحب الاعتراض على التحفظ آثاره (المادة ٢٢ من اتفاقية فينا).

والتحفظ وما يليه من قبول أو اعتراض أو سحب اعتراض يجب أن يتم كتابة وتُبلغ به الدول الأطراف في المعاهدة كافة. وإذا أبدى التحفظ عند التوقيع الذي لا يعبر عن الالتزام النهائي بالمعاهدة، فيجب تأكيده مرة أخرى عند اتخاذ إجراء الارتضاء النهائي (التصديق مثلاً) (المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا).

ثالثاً: التسجيل Registration

تجد مسألة اشتراط تسجيل المعاهدة الدولية لدى منظمة دولية جذورها في عهد عصبة الأمم (المادة ١٨)، وهو ما أعاد تأكيده ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى من المادة ١٠٢)، بفرضه على الدول الأعضاء التزام تسجيل المعاهدات والاتفاقيات لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية التي من واجبها القيام بنشرها بأسرع ما يمكن. أما في حالة عدم التسجيل فإنه ليس من شأن ذلك إبطال المعاهدة وكما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠٢، فإنه (ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة). اتفاقية فيينا تجعل التسجيل إلزامياً حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ على أن (تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها أو حفظها بالسجلات وفقاً لكل حالة على حده، ونشرها).

الهدف من التسجيل والنشر منع الدول من الدخول في اتفاقيات سرية دون علم مواطنيها أو الدول الأخرى التي قد تتأثر مصالحها بإبرام بعض المعاهدات، وهناك ميزة أخرى تتمثل في مركزية وجود هذه الاتفاقيات مما يسهل الرجوع إليها من قبل المهتمين والمعنيين.

رابعاً: شروط صحة المعاهدات:

لانعقاد المعاهدة بصورة صحيحة، لا بد من توافر شروط ثلاثة: اكتمال أهلية الطرف المتعاقد، والرضا التام بالالتزام بالمعاهدة، وعدم مخالفة المعاهدة لقاعدة أمر من قواعد القانون الدولي.

رابعاً: ١- اكتمال الأهلية:

ينصرف مفهوم الأهلية هنا إلى الدولة التي تدخل في عملية إبرام المعاهدة. وما جرى عليه العمل الدولي أن الدولة كاملة السيادة هي التي تمتلك أهلية إبرام المعاهدات الدولية^(١) وكذلك المنظمات الدولية التي يجب أن تكون مقيدة في ذلك بما نصت عليه وثيقة إنشائها. وتعتبر المعاهدات التي تبرمها حكومات غير معترف بها وكذلك الحكومات اللاجئة صحيحة^(٢). أما عن مدى تأثير صحة المعاهدة وسريان مفعولها بمدى مراعاة القواعد الدستورية الداخلية، فقد انقسم الفقه حول هذه المسألة - على النحو الذي ذكر سابقاً - بين مؤيد ومعارض. إلا أن الموضوع قد حُسم من قبل اتفاقية فيينا، التي تقر في المادة ٤٦ على أنه لا يجوز للدولة التمسك بأن التعبير عن ارتضاءها بالالتزام بمعاهدة قد تم بمخالفة لحكم في دستورها مختص بإبرام المعاهدات، كسبب مبطل لرضاها ما لم يحدث إخلال واضح بقاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي. ويضاف لذلك إغفال ممثل الدولة لقيده فرضته عليه دولته مع تبليغ الدول المعنية بهذا الأمر قبل تعبير الممثل عن رضا دولته بالالتزام بالمعاهدة (المادة ٤٧).

(١) وبالتالي فإن الدول ناقصة السيادة لا تتمتع بهذه الأهلية، وكذلك الولايات والمقاطعات المكونة لدولة اتحادية، إذا كان دستورها يحظر ذلك، مع ملاحظة أن دساتير بعض الدول تجيز لبعض الولايات حق إبرام بعض المعاهدات، كالدستور السويسري والدستور الأمريكي، الذي يخول الولايات حق إبرام اتفاقيات لا تتعلق بالتحالفات أو الاندماج مع دول أخرى. انظر إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

(٢) إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص ص ٢٣١-٢٣٢.

رابعاً: ٢- الرضا كشرط لصحة المعاهدة Satisfaction

ارتضاء الدولة للالتزام بمعاهدة شرط أساسي لصحة المعاهدات الدولية، والعيوب التي تبطل آثار الرضا هي: الغلط (الخطأ)، الغش (التدليس)، إفساد إرادة ممثل الدولة (الإكراه).

١ - الغلط (الخطأ) Error

الغلط هو تصور غير حقيقي لموقف أو واقعة ذات أثر جوهري في قبول الدولة الارتضاء بالمعاهدة. ولكي يعتد بالغلط كعيب من عيوب الرضا، فإنه يجب أن ينصب على واقعة أو حالة تعتبر أساساً جوهرياً في رضا الدولة المتعاقدة، كما يجب ألا تكون قد أُعلنت بحدوثه أو ساهمت في وقوعه، أو أن تكون في وضع يسمح لها بتجنبه. هذه المبادئ أقرتها محكمة العدل الدولية في قضية معبد Preach Vehear (Temple Case) بين كمبودياً وتايلندا سنة ١٩٦٢م^(١)، كما أقرتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، التي تنص في مادتها ٤٨ على أنه:

١- يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضاءها للالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان سبباً أساسياً في ارتضاءها للالتزام بالمعاهدة.

٢- لا تنطبق الفقرة (١) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تشبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

(١) في هذه القضية، طُلب من المحكمة الفصل في النزاع بين كولومبيا وتايلندا بشأن السيادة على معبد Preach Vehear، حيث ادعت كولومبيا بأن السيادة على المعبد حق خالص لها دون تايلندا، وبالتالي فإن عليها إزالة الحراسة المسلحة وإزالة الأشخاص الذين وضعوا في المعبد منذ سنة ١٩٥٤م، وإعادة التماثيل التي أخذت من هناك. وقد جاء في حكم المحكمة ما يلي:

It is an established rule of law that the plea of error cannot be allowed as an element vitiating consent if the party advancing it contributed by its own conduct to the error, or could have avoided it, or the circumstances were such as to put that party on notice of a possible error.

ولا يعتبر من قبيل الغلط المسبب لإلغاء الارتضاء بالالتزام ذلك الذي يقع في صياغة أو تحرير المعاهدة، والذي يجب تصحيحه طبقاً للاتفاقية (في حالة عدم اتفاق الأطراف على طريقة معينة للتصحيح) وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

أ - إجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول المتعاقدة.

ب - تحرير أو تبادل وثيقة أو وثائق موضحة للتصحيح الذي اتفق على إجرائه.

ج - تحرير نص مصحح للمعاهدة كاملة، مع اتباع نفس الإجراءات الخاصة بالنص الأصلي^(١).

٢ - الغش (التدليس) Fraud

الغش الذي يعيب رضا الدولة هو ذلك السلوك التدليسي الذي يمارس أثناء التفاوض من طرف دولة ضد دولة أخرى بهدف خداعها وإفهامها بغير الحقيقة وحملها على التعاقد. وليس هناك من السوابق القانونية ما يعول عليه بشأن موضوع الغش، إلا أن اتفاقية فيينا عالجت هذا الموضوع من خلال المادة ٤٩ التي تقر أنه (يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة، تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها بالالتزام بالمعاهدة).

٣ - إفساد إرادة ممثل الدولة Corruption of State Representative

ويحدث هذا العامل أثره عند قيام دولة بالتأثير على ممثل دولة أخرى من خلال محاولة إقناعه واستمالته ودفعه إلى التصرف وفق رغباتها مستخدمة في ذلك وسائل إغراء مادية ومعنوية^(٢). ولا يوجد في العمل الدولي أمثلة

(١) المادة ٧٩.

(٢) ILC Ybk, Vol. 2., (1966), p. 245.

معروفة على هذا النوع من العيوب. اتفاقية فينا عالجت هذه المسألة، حيث نصت في المادة ٥٠ على أنه (إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة).

٤ - الإكراه Coercion

الإكراه ضغط مادي أو أدبي يُمارس ضد إحدى الدول، بشكل مباشر أو من خلال ممثليها لبث الرهبة والخوف لدى هذه الدولة أو الممثلين بما يحملهم على التعاقد ضد رغبتهم. فالإكراه إذاً يكون ضد ممثلي الدولة، كما أنه قد يكون ضد الدولة ذاتها.

أ - الإكراه الواقع على ممثلي الدولة:

ويكون إما بالأفعال أو التهديد، وهو نادر الحدوث ومن أمثلته الضغوط التي مارسها هتلر ضد الرئيس التشيكي Hacha، وأرغمه من خلالها على التوقيع في ١٥ مارس ١٩٣٩م على معاهدة برلين التي جعلت من بوهيميا ومورافيا محمية ألمانية^(١). ولوجهة أثر هذا النوع من الإكراه على صحة المعاهدة فإنه يُفرق عادة بين التصديق والتوقيع كإجراء للرضا للالتزام بأحكام المعاهدة. فإذا كان التصديق هو وسيلة التعبير عن الالتزام، فإن بإمكان الدولة رفض تنفيذ أحكام الاتفاقية برفضها التصديق عليها، أما إذا صدقت عليها فليس من حقها التذرع بالإكراه الذي وقع على ممثلها كعيب يبطل المعاهدة، إذ إن من شأن التصديق تصحيح الوضع المترتب على الإكراه. أما إذا اتفق على التوقيع كإجراء للالتزام بالمعاهدة، فإن المعاهدة تبطل بسبب الإكراه، وهذا ما تؤكدته اتفاقية فينا التي تنص في مادة ٥١ على أنه (لا يكون لتعبير الدولة عن

(١) انظر Harris، مرجع سابق، ص ٧٨٧-٧٨٨.

ارتضاءها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذ صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده).

ب - الإكراه الواقع على الدولة:

ويكون من خلال ممارسة التهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها فعلاً أو ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية على الدولة كوحدة قانونية مستقلة. والحالة السابقة بين ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا يمكن أن تعتبر مثالاً للإكراه المبني على القوة العسكرية.

وبالنسبة لأثر هذا النوع من الإكراه على صحة المعاهدة، فقد ميزت لجنة القانون الدولية^(١) بين مرحلتين زمنييتين: الأولى مرحلة الفقه التقليدي التي كانت سائدة قبل إبرام عهد عصبة الأمم، والذي لم يعتبر خلالها الإكراه عملاً مبطلاً لصحة المعاهدة، حيث كانت الحرب ذاتها عملاً مشروعاً في العلاقات الدولية. المرحلة الثانية بدأت منذ إبرام عهد العصبة الذي قيد اللجوء إلى استخدام القوة في حل النزاعات الدولية وهو ما أكدته لاحقاً ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص في فقرته الرابعة من مادته الثانية على أن (يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة). وبذلك فقد اعتبرت اللجنة أن المعاهدة التي تعقد في جو من الإكراه والضغط على الدولة باطلة وغير صحيحة، لأن في ذلك خرقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص في مادتها ٥٢ على أن (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة تهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة).

(١) في تعليقاتها من خلال المسودة التي تقدمت بها في ١٩٦٣م.

انظر: ILC Ybk., (1966), PP. 246-247

رابعاً: ٣ - عدم مخالفة قاعدة أمرّة (Jus coens) من قواعد القانون الدولي: القاعدة الدولية الأمرّة هي تلك القاعدة العرفية التي لا يمكن تغييرها أو محو آثارها القانونية الملزمة بالاتفاق على ذلك، ولكن عن طريق قاعدة عرفية مشابهة ذات أثر مخالف تتشكل لاحقاً، ومن أمثلة هذه القواعد تلك التي تقرّر منع استعمال القوة في العلاقات الدولية^(١)، والتي تحرّم القرصنة في أعالي البحار والاتجار بالرقيق والتمييز العرقي والجرائم ضد الإنسانية^(٢).

والمؤكد أن المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمرّة تُعد باطلة، وهذا ما أقرته لجنة القانون الدولي^(٣)، وأكدته المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العام). بل إن الاتفاقية تذهب أبعد من هذا في مادتها ٦٤ حيث تنص على أنه (إذا ظهرت قاعدة أمرّة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها).

خامساً: آثار المعاهدات:

القاعدة العامة أن المعاهدة لا تطبق ولا تنشئ حقوقاً أو ترتب التزامات إلا فيما بين أطرافها، وهذه القاعدة يطلق عليها قاعدة (نسبية أثر المعاهدات)، وهي نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدولة واستقلالها، إذ من غير المعقول فرض التزامات على دولة ذات سيادة لم ترغب في أن تكون طرفاً في التعاقد. وهذا ما شددت عليه لجنة القانون الدولي في مداولاتها التي سبقت انعقاد مؤتمر

(١) وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي. انظر تعليق اللجنة في:

I LC Ybk., Vol.2, (1966), pp. 247-284.

(٢) لم تنشأ لجنة القانون الدولي حصر هذه القواعد، لأن ذلك - وطبقاً للجنة - ربما يؤدي إلى سوء

الفهم والالتباس بالنسبة لحالات أخرى. المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٣) المرجع السابق.

فيينا، والتي أفضت إلى إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(١)، مما انعكس على المعاهدة نفسها التي تضمنت حكماً بهذا المضمون، حيث تنص في مادتها الـ (٣٤) على أنه (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها). مع ذلك هناك حالات استثنائية تجيز امتداد أثر معاهدة إلى دولة ثالثة ليست طرفاً، إما بإنشاء حقوق لها أو فرض التزامات عليها، وذلك عندما تكون الأحكام المعنية تعبيراً عن قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي (المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا).

١ - معاهدات منشئة لحقوق:

- من المعاهدات التي تقر حقوقاً للدول غير الأطراف تلك التي تستهدف تحقيق مصلحة دولية عامة من خلال تنظيمها أوضاعاً دائمة تنعكس آثارها سلباً أو إيجاباً على الجماعة الدولية ككل. ومن أمثلة تلك المعاهدات اتفاقية القسطنطينية المبرمة سنة ١٨٨٨م والمسؤولة عن تنظيم الملاحة في قناة السويس^(٢)، واتفاقية مونتركس لعام ١٩٣٦م، التي نظمت الملاحة في مضائق البوسفور والدردينيل التركية^(٣).
- وهناك أيضاً المعاهدات التي تنشئ حقوقاً لمصلحة الغير من خلال نص في المعاهدة يتفق عليه أطرافها، مع ملاحظة أن استفادة الغير من هذه الحقوق لا تتأتى إلا بقبول ذلك صراحة أو ضمناً. وقد أشارت إلى هذا الحق المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة بين

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٢) أبرمت الاتفاقية في التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ١٨٨٨م، ودخلت حيز النفاذ في الثاني والعشرين من ديسمبر من العام نفسه، النص الإنجليزي للاتفاقية موجود في:

3AJIL, Official Documents 1909, p.123.

(٣) أبرمت الاتفاقية في العشرين من يوليو سنة ١٩٣٦م، ودخلت حيز النفاذ في التاسع من نوفمبر

من نفس العام. النص الإنجليزي للاتفاقية موجود في:

IIND, 1973, p. 535.

فرنسا وسويسرا عام ١٩٣٢م^(١)، حيث منحت المحكمة لسويسرا الحق في التمسك بحقوقها في هذه المناطق ولم تتفق بشأن ذلك مع فرنسا، إلا أن نية الدول الموقعة على تصريح باريس انصرفت إلى منح سويسرا هذا الحق. وقد عالجت اتفاقية هذه المسألة من خلال المادة ٣٦، والتي تنص على أن:

١- ينشأ حق للدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة، إذ قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعاً، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتُفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

٢- تلتزم الدولة التي تمارس حقاً طبقاً للفقرة الأولى مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

وعند إنشاء حق للغير في معاهدة فلا يجوز لأطرافها تغيير هذا الحق أو إلغائه إذا ثبت أن قصد به ألا يكون محلاً للإلغاء أو التغيير دون موافقة الغير (الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من اتفاقية فينا).

• ومن المعاهدات التي يترتب عليها حقوق لصالح الغير تلك التي تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية. ومؤدى هذا الشرط أن تتفق دولتان من خلال نص خاص بالمعاهدة المبرمة بينهما على أن تمنح كل منهما

(١) PCIJ REpts., Series A*B, No. 46, p. 144.

للاطلاع على النص المعني من حكم المحكمة، انظر Harris مرجع سابق، ص ٧٧٨-٧٨٠. نص حكم المحكمة على الآتي:

The question of the existence of a right acquired under an instrument drawn between other states is to be decided in each particular case, it must be ascertained whether the states which have stipulated in favour of a third state meant to create for the state an actual right which the latter has accepted as such.

الأخرى حق الاستفادة من كل امتياز لدولة أو دول أخرى في معاهدة أخرى تنظم ذات الموضوع الذي نظمته المعاهدة الأولى، حيث يكون للدولة الثانية الطرف في المعاهدة الأولى حق التمسك بهذه الامتيازات ويرد هذا الشرط عادة في المعاهدات المنظمة لمسائل تجارية اقتصادية ومعاهدات تنظيم مركز الأجانب.

٢ - معاهدات مرتبة لبعض الالتزامات على الغير:

- من المعاهدات ما يتجاوز بآثاره القانونية الإلزامية دائرة الدول المتعاقدة، وينطبق هذا على تلك المنشئة لمراكز قانونية موضوعية، ومثال ذلك تصريح ٢٠ مارس ١٨١٥م المنظم لحياض الاتحاد السويسري، الذي لم يوقعه سوى ثمان دول، ولكنه أنشأ وضعاً قانونياً تتكفل الدول الضامنة له بالعمل على مراعاته من قبل الدول الأخرى رغم أنها لم تشارك فيه أصلاً، وهناك اتفاقية واشنطن لعام ١٩٥٩م^(١) التي وضعت نظاماً قانونياً للقرب القطب الجنوبي يفرض على كافة الدول (بما في ذلك الدول غير الموقعة أو المنضمة إلى الاتفاقية) عدم فرض سيادتها على أي جزء من المنظمة وإلا أصبحت عرضة للمسؤولية الدولية. أما مهمة ضمان احترام أحكام الاتفاقية فقد أنيط بالأطراف الأصلية بالمعاهدة. ويمكن أن يلحق بهذه القائمة أيضاً تلك المعاهدات المنظمة للملاحة في الممرات الدولية مثل اتفاقيتي القسطنطينية ومونتركس السالفتين.
- هناك أيضاً المعاهدات والمواثيق الأساسية المنشئة لمنظمات دولية تستهدف تحقيق الأمن والسلم الدوليين، فمثل هذه المعاهدات والمواثيق تفرض التزامات حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء، وهذا ما تنص عليه

(١) وقعت الاتفاقية الأول من ديسمبر سنة ١٩٥٩م، ودخلت النفاذ في الثالث والعشرين من يونيو

١٩٦١م. للنص، انظر:

402 UNTS, P.71.

المادة ٢ (٦) من ميثاق الأمم المتحدة من أن (تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين....).

• وأخيراً فإن ترتيب التزام دولة غير طرف في المعاهدة قد يكون نتيجة لنص صريح في المعاهدة ذاتها، وفي هذه الحالة فإن الالتزام لا ينتج أثره إلا إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء هذا الالتزام، وأن تقبل الدولة الغير صراحة بالالتزام وتعبر عن ذلك كتابةً (المادة ٣٥ من اتفاقية فينا). وعندما تقبل الدولة غير العضو هذا الالتزام فإن تغييره أو إلغاءه لا يتم إلا بالرضا المتبادل بين هذه الدولة والأطراف المتعاقدة، ما لم يثبت اتفاقهم على خلاف ذلك (المادة ٣٧ (١) من اتفاقية فينا).

سادساً: تفسير المعاهدات Interpretation

تفسير النصوص القانونية كانت وما زالت وستظل أحد المشاكل الأزلية التي تواجه المحاكم والمحامين على المستويين الوطني والدولي. وتزيد المسألة تعقيداً على الصعيد الدولي في حالات المعاهدات الجماعية أو تلك التي تُكتب بأكثر من لغة. هذه المسألة كانت محلاً للبحث والتداول من قبل محكمة العدل الدولية في أكثر من قضية^(١).

وقد تم تدوين الأحكام الخاصة بتفسير المعاهدات الدولية التي استقر عليها القضاء والفقهاء الدوليان في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. في هذا السياق، تنص المادة ٣١ من الاتفاقية على ضرورة مراعاة القواعد التالية في تفسير المعاهدة:

(١) للمزيد من المعلومات، راجع Harris مرجع سابق، ص ص ٧٦٦-٧٦٩، وكذلك حامد سلطان، مرجع سابق، ص ص ٢٥٥-٢٧٤، وأيضاً علي أبو هيف، مرجع سابق، ص ص ٥٧٣-٥٧٥.

- ١- تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.
- ٢- إلى جانب نص المعاهدة (بما في ذلك المقدمة والملاحق)، يتضمن إطار المعاهدة من أجل التفسير ما يلي:
 - أ - أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها.
 - ب - أي وثيقة صادرة عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة، وقبلها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.
- ٣- إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة، يؤخذ في الاعتبار ما يلي:
 - أ - أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدات أو سريان نصوصها.
 - ب - أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن التفسير.
 - ج - أي قاعدة من قواعد القانون الدولي للتطبيق على العلاقة بين الأطراف.
- ٤- يُعطى معنى خاص للفظ إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك. وتضيف المادة ٣٢ حكماً يجوز بمقتضاه اللجوء إلى وسائل مكملة في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١، أو لتحديد معنى النص عندما يؤدي التفسير طبقاً للمادة ٣١ إلى:

أ - بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح.

ب - أو أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

ويمكن الاستدلال بالأعمال التحضيرية للمعاهدة كمرجع استدلالي لتفسير أحكامها إذا تعذر التفسير في ضوء القواعد السالفة الذكر. ولكن لا يلجأ إلى هذا الإجراء عندما تكون نصوص المعاهدة من الوضوح بما فيه الكفاية، وهذا ما أكده القضاء الدولي في أكثر من مناسبة^(١).

سابعاً: تعديل وتغيير المعاهدة Amendment and modification

يتفق مفهوم التعديل والتغيير في أنهما يستهدفان مراجعة وتقيح المعاهدة، ولكنهما يختلفان من حيث مدى مساحة الأثر القانوني الذي يحدثه كل منهما. ففيما يتفق على التعديل كافة أطراف المعاهدة وتنعكس آثاره عليهم جميعاً، يقتصر أثر التغيير على عدد محدد من الأطراف ارتضوا لأنفسهم استحداث هذا التغيير.

كقاعدة عامة، تعديل المعاهدة إجراء يعتمد أساساً على قبول أطرافها، والكثير من المعاهدات الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (المادتان ١٠٨ و ١٠٩) تقر هذا الإجراء وتفرد بنوداً خاصة بتنظيمه. وقد أكدت اتفاقية فينا هذه القاعدة عندما نصت في المادة ٢٩ على أنه (يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك).

عالجت اتفاقية فينا مسألتَي التعديل والتغيير في مادتين مستقلتين بخصوص التعديل الذي يتم باتفاق كافة الأطراف، وأوردت المادة ٤٠ من الاتفاقية الأحكام التالية:

(١) للمزيد، راجع Brwnlie، مرجع سابق، ص ٢٣٠، وكذلك Shaw، مرجع سابق، ص ٥٨٢-٥٨٨ .

- ١- تسري الفقرات التالية على تعديل المعاهدات متعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.
 - ٢- يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل طرف حق المشاركة في:
 - أ - القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح.
 - ب - التعاقد وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة.
 - ٣- كل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، يكون من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة المعدلة.
 - ٤- لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أي دولة طرفاً في المعاهدة إذا لم تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، ويسري بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة ٣٠ فقرة ٤^(١).
 - ٥- أي دولة تصبح في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ، وما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر:
 - أ - طرفاً في المعاهدة المعدلة.
 - ب - وطرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.
- أما بشأن تغيير المعاهدة الذي يتم بين بعض الأطراف، فقد أوردت المادة ٤١ من اتفاقية فينا الأحكام التالية:

(١) يتعلق حكم هذه الفقرة بمسألة تطبيق المعاهدات المتتابعة المتعلقة بموضوع واحد إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة، حيث إنه فيما يتعلق بالعلاقة بين الدولة التي ليست طرفاً في الاتفاق المعدل والدولة أو الدول الأطراف فيه، تسري قواعد المعاهدة الأصلية إذا كانت هذه الدولة (الدول) أطرافاً فيها.

١- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط:

أ - إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية هذا التغيير، أو

ب - إذا لم تحرم المعاهدة إمكانية هذا التغيير، وكان:

١- لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقاً للمعاهدة أو على أدائهم لالتزاماتهم.

٢- لا يتعلق بنص يتعارض الإخلال به مع التنفيذ الفاعل لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

٢- في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة ١ (أ)، يجب على الأطراف الراغبين في التغيير إبلاغ الأطراف الأخرى بنياتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي ينص عليه الاتفاق، وذلك ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

ثامناً: إبطال المعاهدات وإنهاؤها وإيقاف العمل بها:

ينصرف مفهوم بطلان المعاهدة إلى عدم صحتها من الأساس وتجريد أحكامها من كل قيمة قانونية على اعتبار أنها لم تكن أصلاً تشكل قانوناً بين أطرافها منذ تاريخ إبرامها وليس فقط من تاريخ اكتشاف البطلان. أما إنهاء إيقاف المعاهدة فإنهما يتفقان من حيث انصرافهما إلى وضع حد لاستمرارية تنفيذ أحكامها لأسباب تستجد بعد بدء التنفيذ، ولكنهما يختلفان من حيث إن الإنهاء يضع حداً للوجود القانوني للمعاهدة ينتهي معه عودة العمل بأحكامها، بينما تستمر المعاهدة قائمة من الناحية القانونية في حالة الإيقاف مع إمكانية عودة الأطراف للعمل بها بالاتفاق بينهم على هذا الإجراء. وقد تم التطرق سابقاً إلى حالة بطلان (عدم صحة) المعاهدة أو وقف العمل بها، والتي قد تكون إما بالاتفاق بين أطرافها أو الإرادة المنفردة من أحد الأطراف.

١- إنهاء المعاهدة بالاتفاق بين أطرافها:

تنص المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه يجوز أن يتم إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها:

أ - وفقاً لأحكام المعاهدة، أو:

ب - في أي وقت باتفاق جميع الأطراف، بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.

ومن هنا يمكن حصر حالات إنهاء ووقف وتغيير العمل بالمعاهدة بالاتفاق بين أطرافها فيما يلي:

١- تحقيق غرض المعاهدة، وهو أمر غالب الحدوث في اتفاقيات التبادل التجاري بين الدول.

٢- حلول أجلها، وغالباً ما يشار في الاتفاقية إلى أجل محدد لسريانها. أما في حالة عدم تضمينها نصاً بشأن إنهاؤها أو إمكان إلغائها أو الانسحاب منها، فلا تكون محلاً للإلغاء أو الانسحاب، إلا إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكانية ذلك، أو أمكن استتباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة الاتفاقية^(١).

٣- الاتفاق اللاحق بين كافة الأطراف المتعاقدة على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها. والاتفاق هنا قد يكون صريحاً، يتضمن النص صراحة على إلغاء المعاهدة، أو ضمناً يُستنتج من نية الأطراف، وقد يكون مترتباً على إبرام معاهدة جديدة بين نفس الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الأولى وتنظم ذات الموضوع^(٢).

(١) المادة ٥٦ (١) من اتفاقية فيينا. تنص الفقرة ٢ من ذات المادة على أن (على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقاً للفقرة ١ أن يخطر الطرف الآخر ببنيته في ذلك قبل اثني عشر شهراً على الأقل).

(٢) المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا.

٤- إضافة لما سبق، فإن هناك حالات خاصة تجيز إيقاف العمل بالمعاهدة، إما بناءً على وجود نص في المعاهدة ذاتها أو من خلال اتفاق لاحق بين كافة الأطراف^(١)، أو باتفاق بين طرفين أو أكثر ووفق شروط معينة^(٢)، أو بالاستنتاج عن طريق إبرام معاهدة لاحقة بين جميع الأطراف.

٢ - إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة (بدون اتفاق):

القاعدة العامة وجوب احترام الدول لالتزاماتها القانونية المترتبة على المعاهدات الدولية، حيث إن ذلك يعتبر أساساً جوهرياً لاستقرار السلم والأمن الدوليين. ومن شأن تحلل الدولة من التزاماتها التعاقدية أو تعديل أحكامها دون رضا الأطراف المتعاقدة الأخرى أن يخل بمبدأ أساسي في القانون الدولي. غير أن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات التي تجيز إنهاء العمل بالمعاهدة أو وقفه، وذلك على النحو التالي:

١ - الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة. وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا، يتضمن الإخلال الجوهري:

- أ - رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه الاتفاقية (اتفاقية فيينا)، أو:
- ب - الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها. وفي المعاهدات الثنائية، الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة من جانب أحد طرفيها، يخول الطرف الآخر الحق في التمسك بهذا الإخلال

(١) المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا.

(٢) تتمثل هذه الشروط، طبقاً للمادة ٥٨ من الاتفاقية في:

أ - أن يكون ذلك ممكناً وفقاً للمعاهدة.

ب - ألا تحرم المعاهدة مثل هذا الإيقاف، شريطة:

١- ألا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم أو أدائهم التزاماتهم طبقاً للمعاهدة.

٢- وألا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

وفي الحالات التي تخضع لحكم الفقرة (أ) تلزم الفقرة ٢ من ذات المادة الأطراف الراغبة في إيقاف العمل بالاتفاقية إبلاغ الأطراف الأخرى بعزمهم على عقد هذا الاتفاق وبأحكام المعاهدة التي يعترفون بإيقاف العمل بها، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً. أما الإخلال الجوهري الذي يقع من أحد الأطراف بأحكام معاهدة جماعية، فإنه يخول الأطراف الأخرى - باتفاق جماعي فيما بينهم - إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً، سواء في علاقتهم بالدولة المخلة أو في العلاقة بين جميع الأطراف. أما الدولة التي تأثرت بصورة خاصة من هذا الإخلال فإنها مخولة التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة، كما أن من حق أي طرف آخر إيقاف العمل بالمعاهدة إذا كان الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة من قبل أحد الأطراف من شأنه أن يغير، وبصورة جذرية، وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقاً للمعاهدة^(١).

ومن الأمثلة على قيام أحد الدول بفسخ تعاقدها بسبب الإخلال الجوهري بالمعاهدة ما أقدمت عليه مصر من جانب واحد من إلغاء لاتفاقية القاهرة لعام ١٩٥٤م مع بريطانيا في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م، حيث كان يتحتم على بريطانيا بموجب الاتفاقية المذكورة واجب الدفاع عن مصر^(٢). والجدير بالذكر أن بريطانيا لم تنازع في هذا الإلغاء.

٢ - استحالة تنفيذ المعاهدة نتيجة قوة القاهرة في شكل حادث عارض يؤدي إلى اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ. والاستحالة قد تكون مادية كتتظيم الوضع القانوني لجزيرة، أو الملاحة في نهر بموجب معاهدة بين دولتين، فتختفي الجزيرة تحت الماء أو يجف ماء النهر، وقد تكون قانونية كأن تبرم معاهدة تحالف بين ثلاث دول، فتقوم حرب بين اثنتين منها

(١) المادة (٦٠) (١) (٢).

(٢) محمد شكري، مرجع سابق، ص ٤١٦.

فتكون الثالثة في حل من تنفيذ المعاهدة لاستحالة القيام بالتزاماتها تجاه الدولتين المتحاربتين بذات الوقت^(١).

هنا يجوز للطرف المتعاقد أن يستند إلى مبرر استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها. أما إذا كانت الاستحالة في التنفيذ مؤقتة فيجوز الاستناد إليها فقط كمبرر لإيقاف العمل بأحكام المعاهدة^(٢).

٣ - التغير الجوهرى في الظروف: إذ من المسلم به أن المعاهدة - أي معاهدة - تُبرم بين طرفين أو أكثر في وقت معين وفي ظل ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية قابلة للتغير مع تقادم الزمن، الأمر الذي قد يثير تساؤلاً حول جدوى استمرار تطبيق المعاهدة، أو بمعنى آخر مدى ملاءمتها لخدمة مصالح أطرافها أو أحدهم بتغير أي من تلك الظروف. ويتفق فقهاء القانون على أن التغير الجوهرى في الظروف يؤثر على استمرار العمل بالمعاهدة وقد يستتبع ذلك انتهاءها، على اعتبار أن المعاهدة مُبرمة تحت شرط ضمني بين الأطراف، مؤداه بقاء الأمور على حالها، ولكن الخلاف قائم حول ما يترتب على هذا الأثر، فهل يجوز فسخ الاتفاقية من قبل أحد أطرافها وبياراته المنفردة؟ أو أنها تقتضى من تلقاء نفسها؟ أو تُعاد صياغتها بما يتلاءم والظروف والمعطيات الجديدة؟ على كل، فلا بد أن يكون التغير جوهرياً وهو أمر يصعب الاتفاق عليه من قبل المتعاقدين.

التغير الجوهرى في ظروف انعقاد المعاهدات وجد أساسه القانونى في عهد عصبة الأمم، الذى ينص فى المادة ١٩ على أنه يجوز للجمعية العامة للعصبة من وقت لآخر (أن تدعو أعضاءها لإجراء فحص جديد للمعاهدات التى صارت قابلة للتطبيق وكذلك المواقف الدولية التى قد

(١) راجع على أبو هيف، مرجع سابق، ص ٥٨٧.

(٢) المادة ٦١ من اتفاقية فينا.

يؤدي بقاؤها إلى تهديد السلم العالمي). كما أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وآيسلندا^(١).

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تعرضت لمسألة التغير في الظروف، حيث أقرت بذلك كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بتوافر شرطين^(٢).

أ - إذا كَوَّن وجود هذه الظروف أساساً هاماً لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب - إذا ترتب على التغير تبدل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة. إلا أن الاتفاقية استبعدت اللجوء إلى هذا السبب لإلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها في حالتين^(٣):

١- إذا كانت المعاهدات مُنشئة لحدود.

٢ - إذا كان التغير الجوهرى نتيجة إخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته التعاقدية طبقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

٤ - ظهور قاعدة دولية أمرة جديدة: فلا يقتصر بطلان المعاهدة وانتهائها على كونها متعارضة مع قاعدة دولية عامة *jus cogens* سارية المفعول^(٤)، بل إن ذلك الأثر يصيب المعاهدة إذا تعارضت مع قاعدة أمرة جديدة تنشأ وتتبلور بعد إبرامها، وهذا ما تؤكد المادة ٦٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. ومبرر ذلك - طبقاً للجنة القانون الدولي - أن للقاعدة الأمرة وضعاً متميزاً في القانون الدولي لا تضاهيه أي قواعد أخرى أياً كان

(١) ICJ Reptes., (1973), pp. 20-21.

(٢) المادة ٦٢ (٢).

(٣) المادة ٦٢ (٢).

(٤) المادة ٥٣ من اتفاقية فينا.

مصدرها، مما يحتم بطلان وانتهاء المعاهدات المتعارضة معها بغض النظر عن تاريخ انعقادها^(١).

٥ - زوال الشخصية القانونية الدولية لأحد طرفي المعاهدات الثنائية، ولا ينطبق ذلك بالنسبة للمعاهدات الجماعية التي تستمر أحكامها سارية المفعول فيما بين الأطراف الأخرى.
تاسعاً: أثر الحرب على المعاهدات:

لم تتطرق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لحالة الحرب وأثرها على المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة. أما الفقه فإنه يميز بين المعاهدات على النحو التالي^(٢):

- المعاهدات المعنية بتنظيم وضع دائم كت تنظيم الحدود والتنازلات الإقليمية لا تتأثر باندلاع الحرب بين أطرافها، ما لم يتفق الأطراف لاحقاً على خلاف ذلك.
- المعاهدات التي تتضمن نصوصاً صريحة بعدم تأثرها بحالة الحرب أو التي يكون هدفها تنظيم حالة الحرب نفسها كمعاهدات لاهاي لعام ١٩٠٧م أو جنيف لعام ١٩٤٩م، فهي لا تتأثر بالحرب.
- المعاهدات الجماعية المنظمة لأمر تهم مجموعة من الدول، ينصب تأثير الحرب هنا على إيقاف العمل بها بين الأطراف المتحاربة فقط، بينما يستمر نفاذها بالنسبة للآخرين.
- أما معاهدات الصداقة والتحالف والدفاع المشترك والمعاهدات التي يؤدي الاختلاف بشأنها إلى قيام الحرب فإنها تنتهي بقيام الحرب

(١) ILC Ybk, Vol.2, (1966), pp. 247-248.

(٢) راجع عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

وبالإرادة المنفردة لأحد أطرافها، وهو ما حدث بالنسبة لمعاهدة الجلاء مع بريطانيا لعام ١٩٥٤م حيث ألغيت من قبل مصر في أعقاب العدوان الثلاثي سنة ١٩٥٦م.

عاشراً: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات:

استقر العمل الدولي على أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتعاقدة لا يترتب عليه انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، وهذه القاعدة تؤكدها المادة ٦٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه (لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورة لا غنى عنها لتطبيق المعاهدة).

المصدر الثاني: العرف Custom

العرف، أو كما أطلقت عليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "الممارسة العامة المقبولة كالقانون"، هو المصدر الأساسي الثاني لإنشاء قواعد القانون الدولي، ويعتبره قسم كبير من الفقه أهم مصادر إنشاء هذا القانون وأكثرها إسهاماً في تطوير قواعده. العرف الدولي يُعرّف بأنه سلوك دولي يتمثل في اعتياد التصرف على نهج معين في صورة عمل أو امتناع عمل مع الشعور بالزامية هذا التصرف على اعتبار أنه يمثل حقاً أو واجباً.

والعرف الدولي يتكون بقيام دول مختلفة بالسير في علاقاتها على نمط معين يتصف بالثبات والاستمرارية والتكرار إلى أن تستقر الصفة الإلزامية لهذا التصرف في الأذهان.

والدليل على وجود القاعدة العرفية يمكن أن يستخلص من عمل الدول وتصرفاتها التي غالباً ما تحتويها الوثائق الرسمية المنشورة والرسائل الدبلوماسية المتبادلة بين الحكومات والتقارير الصحفية وبيانات المتحدثين

الرسميين للحكومات أو وزارات الخارجية في الاجتماعات البرلمانية أو المؤتمرات الصحفية، وبيانات مندوبي الدول في المؤتمرات الدبلوماسية التي ترعاها منظمات دولية أو إقليمية وآراء المستشارين القانونيين للدول والتقارير الدورية القانونية، وكذلك من خلال تشريعات الدول وأحكامها القضائية، بل ومن خلال ما يكتبه شراح وفقهاء القانون وما تصدره المحاكم الدولية من أحكام قضائية... إلخ. ولا شك أن أهمية هذه المصادر الكاشفة للعرف الدولي تختلف باختلاف الظروف المحيطة.

أولاً: العناصر المكونة للعرف:

كي يُعتبر العرف مصدراً يعتد به من مصادر القانون الدولي، لا بد من توافر عنصرين، أحدهما مادي والآخر معنوي.

١ - العنصر المادي Material Fact

هو التكرار المنتظم والمتسق لسلوك الدول وتصرفاتها تجاه علاقة دولية معينة. مع ذلك ينبغي الاعتراف أنه ليس من السهولة الحكم على درجة تواتر وثبات واستمرارية التصرف، فهي مسألة تقديرية تمنح المحكمة الدولية أو محكمة التحكيم حرية كبيرة في تقديرها عندما تعرض عليها. أهمية الانتظام والاتساق في العمل بالقاعدة كي تخرج من محيط العادة إلى حيز الإلزام أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة ١٩٥١م في قضية المصائد النرويجية - الإنجليزية، عندما رفضت المحكمة إدعاء المملكة المتحدة بوجود قاعدة عرفية مؤداها أن الحد الأعلى لطول خط إغلاق الخليج عشرة أميال بحرية، على اعتبار أنه لم يكن هناك اتساق وانتظام للعمل الدولي بالنسبة لهذه المسألة^(١). وقبل ذلك من قبل ذات المحكمة أيضاً في قضية اللجوء السياسي بين البيرو وكولومبيا سنة ١٩٥٠م^(٢).

(١) ICJ Reptes., (1951), p. 116at p. 131.

(٢) ICI Reptes., (1950), p. 266, pp.276-277.

يتمُّ استمرارية تطبيق القاعدة العرفية أيضاً عموميتها، بمعنى أن تتم ممارستها وتطبيقها من قبل مجموعة من الدول، ولا يشترط هنا مشاركة كافة الدول في صناعة هذه القاعدة، خصوصاً في ظل عدم وجود احتجاجات تُذكر من الدول الأخرى تجاه التصرف المعني. ولا شك أن تطبيق القاعدة العرفية لفترة زمنية طويلة دليل قوي على الانتظام والثبات والعمومية لهذه القاعدة.

٢- العنصر المعنوي (النفسي) (psychological element (opinion juris)

تؤدي سلسلة السوابق واستمرار تطبيقها فترة زمنية معينة، وعموميتها وتواتر حدوثها على نسق واحد إلى تكوين ما يطلق عليه العادة (usage) ولكي تصبح هذه العادة عرفاً دولياً لا بد من أن تقترن باقتناع صانعيها بقوتها الإلزامية وهو ما يشار إليه بالعنصر المعنوي (النفسي) للعرف. هذا الأمر أكدته - كما أشرنا آنفاً - المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حين اشترطت لقبول "الممارسة العامة" كعرف دولي، تكون "مقبولة كالقانون"، كما أكدته أيضاً المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر سنة ١٩٢٧م في قضية السفينة الفرنسية Lotus بين فرنسا وتركيا^(١)، ومحكمة العدل الدولية في قضايا الامتداد القاري في بحر الشمال (١٩٦٩م)^(٢)، وحديثاً في قضية نيكارجوا - الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٦م)^(٣).

ثانياً: أساس الإلزام في القاعدة العرفية:

يتنازع هذه المسألة رأيان فقهيان، الرأي الأول ينظر إلى أن القاعدة العرفية تستمد قوتها الإلزامية من رضا الدول بالخضوع لها في تصرفاتها، شأنها في ذلك شأن المعاهدات (وإن اختلفت الأخيرة في كون الرضا بأحكامها

(١) PCIJ. Ser. A, No. 10, (1927), p. 18

(٢) ICJ Repts., (1969), p. 44

(٣) ICJ Repts., (1986), p. 14, pp. 108-109

يعبر عنه صراحةً). ولا شك أن الأخذ بهذا الرأي يضيق من نطاق القاعدة العرفية ويحصر دائرة سريانها في الدول التي اشتركت في تكوينها أو اعترفت بها، وهو ما لا يتفق والواقع العملي، حيث تلتزم الدولة بالخضوع للقاعدة العرفية - حتى وإن لم تشارك في تكوينها - وإلا أصبحت عرضة للمسؤولية الدولية.

أما الرأي الثاني: فيفترض أن أساس القوة الإلزامية للقاعدة العرفية لا يعود إلى الإرادة الضمنية أو المفترضة لأشخاص القانون الدولي، ولكن إلى حقيقة أن احترام هذه القاعدة مسألة حيوية يقتضيها بقاء المجتمع الدولي، وفي ذلك تعبير عن الضمير القانوني الجماعي لهذا المجتمع بما يضمن قيام العلاقات بين أشخاصه على أساس عادل ينظم سلوكه ويحافظ على بقائه. وهذا ما يفسر التزام الدول الجديدة بأحكام العرف الدولي بمجرد قبولها أعضاء جدد في الأسرة الدولية رغم عدم اشتراكها في إنشاء قواعده^(١).

ثالثاً: العرف العالمي والعرف الإقليمي:

ينقسم العرف من حيث نطاقه الجغرافي إلى قسمين: عرف عالمي (عام) وآخر إقليمي. فالعرف العالمي هو العرف الذي تطبقه مجموعة كبيرة من الدول^(٢) (مع الإيمان بصعوبة تحديد عدد الدول المشاركة في تطبيق القاعدة لتأخذ صفة العرف)، وتلتزم به كافة الدول حتى تلك التي لم تشارك في تكوين قواعده، ما لم يصدر منها اعتراض أثناء عملية التكوين، وهو ما أعلنت عنه محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية - الإنجليزية لعام ١٩٥١م^(٣).

(١) راجع عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص ص ٦٤-٦٥.

(٢) وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضايا الامتداد القاري لبحر الشمال. انظر:

ICJ Repts, (1969), at p. 42.

(٣) حينما رفضت المحكمة دعوى المملكة المتحدة بأن هناك قاعدة عرفية دولية مؤداها أن الحد الأعلى لطول الخط الواصل بين فتحتي الخليج هو عشرة أميال، حيث اعتبرت المحكمة أن قاعدة العشرة أميال هذه لا تطبق على النرويج لأنها وقفت باستمرار ضد المحاولات الرامية لتطبيقها على الشواطئ النرويجية. انظر: ICJ Repts., (1951), p. 131.

أما القاعدة العرفية الإقليمية كمصدر للقانون الدولي الإقليمي فيمكن لها أن تنشأ وتتطور بين دولتين أو أكثر يربطها رابط جغرافي. على أنه يلزم اشتراك الدول المعنية في تكوين القاعدة العرفية كي تكون ملزمة بتطبيقها، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء السياسي بين البيرو وكولومبيا لعام ١٩٥٠م^(١).

المصدر الثالث: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتحضرة:

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتقدمة"، كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي، يأتي مباشرة بعد المعاهدات الدولية والعرف الدولي. أثارت هذه المبادئ - من حيث طبيعتها واستقلاليتها وأهميتها كمصدر للقانون - جدلاً واسعاً بين كل من أنصار القانون الإرادي والقانون الطبيعي. وقد انعكس ذلك على أعضاء اللجنة الاستشارية التي كلفت بإعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. نص الفقرة (ج) من المادة ٢٨ (٣) من النظام جاء نتاج مشروع مشترك تقدم به كل من الفقيه Root عن الولايات المتحدة واللورد Phillimore عن المملكة المتحدة^(٢). والأخير عرّف " مبادئ القانون العامة " على أنها تلك (التي قبلت بها جميع الأمم في قوانينها الداخلية كبعض المبادئ المتعلقة بإجراءات المحاكمات ومبدأ حسن النية...).

والرأي السائد اليوم أن المقصود هي المبادئ العامة المقبولة في القوانين الداخلية، وهو ما ذهب إليه كل من Root و Phillimore وكذلك Oppenheim الذي يخص من تلك المبادئ "ما هو قابل للتطبيق على نطاق دولي"^(٣). وقد

(١) ICJ Repts., (1950, p. 266, at p. 276). (٢) راجع Harris، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) راجع Brownlie، مرجع سابق، ص ١٦. من تلك المبادئ: مبدأ إساءة استعمال السلطة، ومبدأ المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية، ومبدأ حصر النزاع أمام قضاء واحد، ومبدأ المسؤولية عن المخاطر ومبدأ تعويض الضرر..

أشارت محاكم التحكيم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية إلى مبادئ القانون العامة في كثير من المنازعات الدولية التي عُرضت عليها. فقد أعلنت المحكمة الدائمة - على سبيل المثال - في قضية مصنع كورزوف بين ألمانيا وبولندا (١٩٢٧م)، أنه (وطبقاً لمبادئ القانون العامة، لا يجوز لأحد الأطراف أن يدعي أن طرفاً آخر أخل بالتزاماته إذا كان هذا الطرف قد التجأ لطرق غير مشروعة لإعاقة الطرف الثاني عن تنفيذ هذه الالتزامات)^(١). كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لعام ١٩٤٩م بين المملكة المتحدة وألبانيا أنه (يجوز في المسائل الدولية الالتجاء إلى وسائل الإثبات غير المباشرة المقبولة في جميع النظم القانونية، إذ تعذر التعرف على وسائل الإثبات المباشرة بسبب الرقابة التي تفرضها دولة ما على إقليمها)^(٢).

ثانياً: المصادر الاحتياطية (الاستدلالية) Material Sources

بخلاف المصدر الأصلي، المصدر الاحتياطي ما هو إلا دليل يساعد القاضي في الكشف عن القاعدة القانونية ولا ينشئها. وقد حددت الفقرة (د) من المادة ٣٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - كمصادر احتياطية للقانون الدولي - كلاً من أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين.

أولاً: أحكام المحاكم Judicial Decisions

عندما لا يجد القاضي في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو مبادئ القانون العامة ما يعينه على الفصل في النزاع المعروض، فإنه يلجأ إلى الأحكام القضائية الصادرة في قضايا سابقة. هذه الأحكام في حد ذاتها ليست مصدراً أصلياً للقانون وإنما هي مصدر احتياطي يأنس إليها القاضي ويسترشد بها للوصول إلى معرفة ما هو قائم مطبق من قواعد القانون أو

(١) PCIJ, Ser. A, No. 9, p. 31

(٢) ICJ Repts., (1949), p. 18

تفسير ما غمض منه. والقاضي ليس ملزماً باتباع مثل هذه السوابق القضائية، التي تبقى آثارها مقصورة على المعنيين بها، وهو ما تؤكد المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أنه (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه).

هذا بطبيعة الحال لا يقلل من أهمية القضاء الدولي، فهناك الكثير من الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية على وجه الخصوص، كانت بمثابة الأساس لأحكام صدرت في قضايا لاحقة.

ورغم أن مضمون الفقرة (د) من المادة ٣٨ (١) من نظام محكمة العدل الدولية يمكن أن يشمل أيضاً أحكام المحاكم الوطنية، التي أسهمت في تطوير أحكام القانون الدولي في بعض جوانبه، كموضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية على سبيل المثال، إلا أنه ينبغي النظر إلى ذلك بحذر شديد، فتطبيقاً لقاعدة إقليمية القوانين، ليس لأحكام المحاكم في إحدى الدول أثر خارج إقليم الدولة. لذلك فمن أجل الاستدلال بقرارات المحاكم الوطنية في قضية دولية لا بد من التأكد من انتظام واتساق المحاكم الوطنية لدول مختلفة في معالجة هذه القضية بطريقة واحدة.

ثانياً: آراء فقهاء القانون الدولي Writings of publicist

تنص الفقرة (د) من المادة (٣٨) (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار " مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم " مصدراً احتياطياً للقانون الدولي. والفقهاء الدولي أدى - وما زال - دوراً مهماً في تطور قواعد القانون الدولي، وإن اختلف حجم هذا الدور من مرحلة لأخرى. فلا يمكن على الإطلاق تجاهل الدور المميز الذي قام به كل من جروسيسوس (الملقب بأبي القانون الدولي)، وجنتيلي، وبنكرشوك، وفاتل وغيرهم في تبلور أحكام القانون الدولي في القرنين السابع عشر والثامن عشر. وحتى في يومنا هذا، لا

يمكن إغفال تأثير الآراء والمناقشات القانونية التي يتقدم بها بعض فقهاء القانون اللازمة التطبيق في النزاعات المعروضة. مع هذا ينبغي الحذر، إذ كثيراً ما تتأثر آراء بعض هؤلاء - مهما بلغت منزلتهم العلمية - بتوجهاتهم الوطنية ونزعاتهم العقدية مما يفقد تلك الآراء عنصر الحيادة والنزاهة!

ثالثاً: مصادر أخرى:

أولاً: مبادئ العدالة والإنصاف:

طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، للمحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها (وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك). ومبادئ العدالة والإنصاف لا يمكن اعتبارها مصدراً للقانون الدولي بالمعنى الدقيق للكلمة. فهي فكرة غير واضحة نابعة في الأساس من اعتبارات متعلقة بمفهوم العدالة وفقاً لرؤية القاضي. كما أنها مرتبطة بالقانون الطبيعي الذي كان يمثل المصدر الأصلي للقانون الدولي في القرنين السادس عشر والسابع عشر. وقد لقيت هذه الفكرة رواجاً في الأحكام القضائية الدولية خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين (وبالذات قبل العام ١٩٢٠م)، وذلك قبل أن تتبلور مصادر القانون الدولي كما هو عليه الحال الآن^(١).

ولكون العدالة والإنصاف فكرة تتسم بالمرونة وتفتقر إلى الدقة والوضوح فقد أخضعت اللجنة القانونية الاستشارية - التي وضعت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - اللجوء إلى هذه الفكرة للإرادة الصريحة لأطراف النزاع.

(١) انظر: A. Kehurst, -Equity and General Principles of Law-, 25 ICLQ, (1976), p. 801

ثانياً: قرارات المنظمات الدولية:

بعكس مبادئ العدالة والإنصاف، لم تتضمن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أي إشارة إلى قرارات المنظمات الدولية كمرجع يمكن أن يعين القاضي في حل النزاع المعروض عليه. هذا العامل إضافة إلى حقيقة القرارات الصادرة عن غالبية الأجهزة المكونة للمنظمات الدولية ما هي إلا انعكاس للعمل الدولي (وذلك من خلال مشاركة ممثلي الدول الأعضاء لدى هذه المنظمات في صياغتها) - أمران يتخذ منهما بعض الفقهاء مبرراً لإنكار صفة المصدر عن قرارات المنظمات الدولية. في المقابل يرى آخرون ضرورة الاعتراف بقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، وذلك في ظل الازدياد المطرد في عدد هذه المنظمات منذ الحرب العالمية الأولى، وتعاضم أهمية الدور الذي تؤديه على المسرح الدولي. وفي هذا السياق يرى هؤلاء - وبحق - أنه لا يمكن تجاهل إسهام قرارات المنظمات الدولية في إنشاء وصياغة القواعد القانونية الدولية في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيم الدولي.

على أي حال لا ينبغي التقليل من الدور الذي تؤديه القرارات، بل وحتى التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية في إنشاء القواعد القانونية. فتوصيات المنظمات الدولية، وبالذات تلك الصادرة عن منظمة دولية عامة كالأمم المتحدة، لها قيمة أدبية كبيرة لا يتوقع من أي دولة (سوية) أن ترضى بموقف غير مكترث ومبال بها. والدور التشريعي للمنظمات الدولية يظهر أكثر تجلياً من خلال إصدار بعض القرارات الملزمة المنشئة للحقوق والالتزامات، خصوصاً إذا كانت هذه القرارات مبنية على أسس قانونية صرفة بعيدة عن الاعتبارات السياسية^(١). مثل هذه القرارات لا ينتظر أن تصدر فقط عن

(١) راجع إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

الأجهزة التنفيذية للمنظمات الدولية. في هذا السياق لا بد من الاعتراف بالدور الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١) من خلال إصدارها عدداً كبيراً من القرارات والإعلانات التي كان لها دور إيجابي في مسيرة تطور أحكام القانون الدولي. ومن ذلك - على سبيل المثال - الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة الصادر سنة ١٩٦٠م، وإعلان المبادئ القانونية التي تنظم أنشطة الدول في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، الصادر سنة ١٩٦٣م. فطريقة تصويت الدول على مثل هذه الإعلانات وإقرارها بالإجماع أو ما يشبه الإجماع والتفسيرات والتعليقات التي تقدم من ممثلي الدول هي في الواقع دليل على العمل الدولي في المسائل المطروحة للنقاش. وبالتالي، فإن من شأن هذه الإعلانات التعجيل بعملية تدوين العمل الدولي وسرعة تكييف العرف الدولي مع ظروف الحياة المعاصرة.

أشخاص القانون الدولي العام Subjects of International Law

الشخص القانوني هو الشخص الطبيعي أو المعنوي القادر على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وفقاً لنظام قانوني معين. والشخص القانوني، كما أنه قد يكون إنساناً طبيعياً، فإن من الممكن أيضاً أن يكون شخصاً اعتبارياً أي (معنوياً) مستقلاً عن الأفراد الداخلين في تكوينه، بما له من ذمة مالية وإرادة قانونية مستقلة.

في النظام القانوني الدولي التقليدي كانت الشخصية القانونية الدولية تتحدد بتوافر شرطين^(٢).

(١) للمزيد من المعلومات عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة . على سبيل المثال . في هذا الإطار، راجع: Johnson, "the effect of resolutions of the general assembly of the united nations". 32 BYIL, (1955-6), p. 97; Falk, -on the Quasi- Legislative competence of the General Assembly-, 60 AJIL, (1966), p. 782.

(٢) حامد سلطان، مرجع سابق، ص ص ٨٧-٨٨.

- ١- أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية، وذلك بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على إنشاء هذه القواعد.
- ٢- أن يكون لهذه الوحدة أهلية وجوب وأهلية أداء، أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات.

بناءً على ذلك فإن الدولة وحدها هي من كان يصدق عليها وصف الشخص القانوني الدولي^(١). إلا أن هذه النظرة تغيرت بسبب التوسع ومع ذلك فإن تنفيذ الحكم من قبل الأطراف يعتمد على حسن النية؛ إذ يفقد النظام القانوني الدولي إلى سلطة التنفيذ الجبري بحق الدول المحكوم عليها. والخلاصة أن قرار التحكيم يعتبر ملزماً ونهائياً، إلا أنه يظل - لجهة تنفيذه - إرادياً لا جبرياً.

لقد حاز التحكيم على قدر كبير من الاهتمام، واستخدم كوسيلة سلمية لحل بعض المنازعات الدولية المعاصرة، منها: النزاع بين مصر و (إسرائيل) بشأن " طابا"، حيث صدر قرار التحكيم سنة ١٩٨٨م^(٢) لمصلحة مصر، وكذا نزاع جزيرة حنيش بين اليمن وأرتريا، حيث صدر قرار التحكيم سنة ١٩٩٨م مقررًا سيادة اليمن على الجزيرة^(٣).

(١) في ذلك يقول الفقيه الإنجليزي Lauterpaht:

The orthodox positivist doctrine has been explicit in the affirmation that only states are subjects of international law.

انظر: Lauterpaht, *international law: collected papers*. Vol. 2, (1975), at p.

(٢) وقد لجأ الطرفان إلى التحكيم تنفيذاً لنص المادة ٤ من اتفاقية السلام بينهما (اتفاقية كامب ديفيد لعام ١٩٧٩م)، واتخذت مدينة جنيف مقراً لمحكمة التحكيم التي اتفق الطرفان على تشكيلها).

(٣) قبل الطرفان باللجوء للتحكيم بناء على وساطة فرنسية، واتخذت محكمة التحكيم من لندن مقراً لها.